جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أحكام الغرامة التهديدية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : القانون الخاص

من إعداد الطالبة :

- عابر جوهر

إشراف الأستاذ:

د/- لعمامري عصاد

لجنة المناقشة:

د/– بوخرس بلعيد، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا

د/– لعمامري عصاد، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا

د/– موساوي ظريفة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى أبي وأمي أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من أعانني على إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

شكر وتقدير

أحمد الله وأشكره على توفيقه ونعمه التي لا تعد ولا تحصى
فله الحمد والشكر كثيرا
كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

بأسمى عبارات الشكر والعرفان أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور "لعمامري عصاد" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى مساعدته وتوجيهاته التي قدمها لي طوال فترة إعداد هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

مقـدمة

يترتب عن المعاملات بين الأشخاص نشوء الالتزامات، والتي هي عبارة عن رابطة قانونية بين المدين والدائن، والتي تلزم المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء.

يتفرع الالتزام إلى عنصرين هما: عنصر المديونية وعنصر المسؤولية، فإذا نشأ إلتزام في ذمة شخص ما وقام بتنفيذه عند حلول أجله، ينقضي عنصر المديونية ويسقط حق الدائن في اللجوء إلى القضاء لإجبار مدينه على التنفيذ، أما إذا حل أجل الالتزام وامتنع المدين عن الوفاء أو تأخر، قام الدائن بتحريك عنصر المسؤولية وذلك باللجوء إلى القضاء لإجباره على الوفاء بالتزامه.

إن المبدأ العام في مسائل التنفيذ هو أنه لا يجوز للدائن أن يستوفي حقه بنفسه جبرا من مدينه الذي لا يسعى للوفاء، وهذا المبدأ يسري حتى ولو كان حق الدائن ثابت في سند تنفيذي، وبذلك يتعين عليه أن يستعين بالقضاء لاستيفاء حقه وفق الإجراءات التي حددها القانون.

من ثم لا يقتصر دور القضاء على إصدار أحكام تؤكد الحق بل إمتد إلى تنفيذ تلك الأحكام، عن طريق التنفيذ الجبري لها، وفرض حماية قانونية لصاحب الحق بعد مطالبته بذلك وتمكينه من استرداد حقوقه.

يتم التنفيذ الجبري إما بالاستعانة بالقوة العمومية وهي الطريقة المباشرة في التنفيذ، أو بالحجز على أموال المنفذ ضده وبيعها في المزاد العلني، غير أن التنفيذ بواسطة القوة العمومية يكون في حالة ما إذا كان التنفيذ العيني ممكنا دون تدخل المدين شخصيا، أما إذا

كان التنفيذ العيني يقتضي التدخل الشخصي للمدين لكنه إمتنع عن التنفيذ، لذلك وضع المشرع الجزائري وسيلة أخرى غير مباشرة تحفظ حقوق الدائن وهي الغرامة التهديدية.

لم يتم الاعتراف في بادئ الأمر بنظام الغرامة التهديدية، وذلك راجع إلى عدم وجود نص تشريعي يكرسها، إلى أن قام المشرع الفرنسي بتنظيمها وتكريسها في عدة نصوص قانونية، لتتبعه مختلف التشريعات العربية بتبني هذا النظام، من بينها المشرع الجزائري الذي كرسها في عدة قوانين من بينها القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك في بعض النصوص القانونية الخاصة.

تعتبر الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري وسيلة لدفع المدين إلى التنفيذ العيني لإلتزاماته التي تكون فيها شخصية المدين محل اعتبار، كما يظهر دورها أكثر في تنفيذ بعض الأحكام القضائية، باعتبارها آلية قضائية تضمن حسن سير العدالة، من خلال كونها وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية.

يعود سبب إختيارنا لهذا الموضوع لكونه من المواضيع الأكثر إثارة للجدل في الحياة العملية، بسبب تعدد واختلاف الجهات القضائية بخصومة الغرامة التهديدية، وتعدد مراحلها بالإضافة إلى تعدد مجالات تطبيقها، كونها وسيلة لتنفيذ الإلتزامات.

قام المشرع الجزائري بتبني هذا النظام بغرض حماية حقوق الأفراد من خلال إجبار الشخص الملتزم على تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، أو الأحكام الصادرة ضده.

هذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية الآتية:

فيما يتمثل النظام القانوني للغرامة التهديدية كوسيلة لدفع المدين لتنفيذ إلتزامه؟

اعتمدنا للإجابة على الاشكالية المطروحة المنهج الوصفي التحليلي الذي يسمح بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالغرامة التهديدية في القانون الجزائري، من خلال التعرض للإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية **(الفصل الأول)** وإطارها التنظيمي **(الفصل الثاني)**

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية

يعتبر حق التقاضي حقا عاما مكرسا ومضمون دستوريا، بموجب المادتين 164 و165 من دستور سنة 2020، وتعتبر الدعوى القضائية الوسيلة الفنية التي يقضي بها الشخص حقه وذلك عن طريق السلطة العامة المجسدة في السلطة القضائية.

لا يعد اللجوء إلى القضاء فقط لحماية حقوق ومصالح الأشخاص بل هو أيضا وسيلة تخول صاحبه الحصول على تلك المنفعة التي يخولها له حقه، وذلك من خلال إجبار المدين على القيام بما التزم به، فإذا لم ينفذ المدين التزامه اختياريا أجبر على ذلك بواسطة السلطة القضائية، وفي حالة تعنت المدين وامتناعه عن التنفيذ العيني لالتزاماته نجد الغرامة التهديدية رادعا له.

باعتبار أثر العقد هو إنشاء الحقوق والالتزامات، فإن أثر الالتزام هو وجوب تنفيذه فبمجرد نشوء العقد صحيحا وترتبت أثاره، فإن الدائن ينشأ حقه في التنفيذ وذلك بإلزام المدين ما إلتزم به، وحق الدائن في التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية يعتبر من الآليات القانونية التي تم وضعها لضمان حقه في التنفيذ، وذلك في مجالات محددة تكفّل المشرع بوضع ضوابطه ونطاقه الموضوعي والشخصي.

يتطلب البحث على الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية ضرورة البحث عن: ماهية الغرامة التهديدية من خلال تحديد تعريفها وتبيان خصائصها **(المبحث الأول)** ثم البحث عن ضوابطها بتحديد شروطها وطبيعتها القانونية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية الغرامة التهديدية

يلجأ صاحب الحق في الحياة المدنية المعاصرة إلى القضاء يطلب حماية حقه، عن طريق الدعوى القضائية، ويتحقق له ذلك باستجابة القاضي لطلبه، لكن هذه الاستجابة يجب أن تجسد في أرض الواقع وإلا تحول الحكم إلى مجرد حبر على ورق، فنجاح القضاء يقاس بمدى تنفيذ أحكامه، لذلك تم إيجاد وسيلة أثبتت نجاعتها في إعطاء الحكم القضائي الفعالية اللازمة والتي هي الغرامة التهديدية، فتمثل الغرامة التهديدية إحدى النظريات التي كان القضاء وراء نشأتها ثم تناولها الفقه بالتحليل والدراسة مابين رافض ومؤيد، ولم يستقر الأمر إلا بعد أن نظمها المشرع و نص عليها صراحة مما جعلها تستقل بأحكام تتميز بها كإحدى نظريات تنفيذ الأحكام القضائية ومع ذلك لازالت محل جدل في الفقه والقضاء.

وانطلاقا لما سبق ولتحديد ماهية الغرامة التهديدية يجب التطرق إلى مفهوم الغرامة التهديدية **(المطلب الأول)** و تحديد خصائصها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الغرامة التهديدية

تباينت الآراء الفقهية التي حاولت إعطاء تعريف للغرامة التهديدية، وذلك بسبب أنّ الأنظمة القانونية من بينها الجزائري لم تقدم تعريفا "مباشرا" للغرامة التهديدية، ومع إختلاف العبارات المستعملة للتعبير عنها مثل: التهديد المالي، الغرامة التهديدية، الغرامة المالية الغرامة الإكراهية، وهو التنوع الذي إنعكس على تعريف هذا الإجراء، لذا سنحاول في هذه النقطة أن نسلط الضوء على تعريفها **(الفرع الأول)** وإبراز أنواعها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الغرامة التهديدية

في ظل سكوت المشرع الجزائري عن تعريف الغرامة التهدديدية مكتفيا بتبيان الأحكام المنظمة لها، استوجب علينا الاستنجاد برأي الفقه حول هذه المسألة، وفي هذا الصدد فإن نظام الغرامة التهديدية لم ينشأ مؤخرا بل يعد من المواضيع التي تناولها بالدراسة عدد كبير من الفقهاء، وانطلاقا من ذلك سنتناول بعض التعريفات الفقهية للغرامة التهديدية **(أولا)** ثم سنبين موقف المشرع الجزائري منها **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي للغرامة التهديدية:

تعددت تعاريف الفقه القانوني للغرامة التهديدية، وإن كانت تدور كلها حول فكرة واحدة، فقد عرّف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الغرامة التهديدية كالتالي:

"القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزم بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخر، مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بإلتزامه، وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام، ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية، ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها بتاتا"[1].

كما عرّفها، الأستاذ سليمان مرقس، كما يلي:

"الإكراه المالي وسيلة غير مباشرة للوصول إلى التنفيذ في الأحوال التي يكون فيها تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا يقتضي تدخلا شخصيا من المدين"[2].

وعرف آخرين الغرامة التهديدية على أنها:

"عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق"[3].

كما نجد من الفقه من يعتبر الغرامة التهديدية وسيلة للضغط على المال، فإذا إمتنع المدين عن تنفيذ التزامه عينا، وكان هذا التنفيذ غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه

[1]_ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الإلتزام بوجه عام، الإثبات– آثار الإلتزام، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 2005، ص807.

[2]_نقلا عن: سالمي نضال، "الغرامة التهديدية في الأحكام الاجتماعية القاضية بالإدماج وفقا للاجتهادات القضائية الجزائرية"، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد السادس، جوان2018، ص272.

[3]_نقلا عن: القروي بشير سرحان، طرق التنفيذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1–، 2014، ص177.

فإن المشرع أجاز للدائن أن يطلب من القضاء إلزام المدين بهذا التنفيذ وإلا حكم عليه بغرامة يدفعها عن كل يوم يتأخر فيه عن الوفاء في الأجل المعين له[1].

مما سبق يتبين أن "***الفقه إتفق على اعتبار الغرامة التهديدية مبلغ من النقود يلزم المدين بدفعه على أساس وحدة زمنية محددة، وتفرض بهدف التغلب على تعنت المدين وإمتناعه عن تنفيذ إلتزامه، ولا يقتصر فرض هذه الغرامة على تنفيذ الإلتزامات فقط وإنما تفرض كذلك على تنفيذ أحكام القضاء***".

ثانيا: التعريف التشريعي للغرامة التهديدية:

من خلال تفحصنا للنصوص القانونية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية في كل من القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والتشريعات الخاصة الأخرى، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للغرامة التهديدية، فاكتفى بإبراز الأحكام المنظمة لها وتوضيح شروط للحكم بها والجهة القضائية المختصة بذلك إلى جانب الآثار المترتبة عن الحكم بها[2].

نجد بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري أنه نص على الغرامة التهديدية في كل من المادة 174 و175[3]، أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها في المواد 30، 71 72، 201، 305 و625 ومن 980 إلى غاية المادة 987[4].

[1]_أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص9.

[2]_ناصر منى، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2017/2016، ص22.

[3]_أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

[4]_قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 23 فيفري 2008.

كما نجد أحكاما خاصة بها في المسائل الاجتماعية بموجب نص المواد 34، 35 و39 من القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل[1]، كما أوردها في قوانين خاصة أخرى[2] .

يتضح من خلال استقراء مواد القانون المدني أن الغرض من الغرامة التهديدية هو الضغط على المدين لحمله وجبره على التنفيذ العيني للإلتزام، وذلك في حالة ما إذا كان تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه، كما أجاز المشرع للقاضي أن يزيد من الغرامة إذا كان مقدارها ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ وفي حالة إصرار المدين على الإمتناع عن التنفيذ العيني، تحكم المحكمة بالتعويض الذي يتناسب مع الخسارة التي لحقت الدائن والعنت الذي بدا من المدين[3].

يتضح خلال الإطلاع على المادتين 980 و981 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنّ المحكمة بناء على طلب الدائن وعند توفر شروط معينة، أن تصدر قرار بإلزام الشخص الاعتباري العام المدين بدفع غرامة عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها عن التنفيذ العيني لأمر أو حكم أو قرار قضائي[4]، كما أقرت المادة 982 من نفس القانون أنّ الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض[5].

---

[1]_قانون رقم 90-04 مؤرخ في 6 فيفري 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر.ج.ج عدد 6 لسنة 1990.

[2]_أنظر: المواد 58، 59 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم. _أنظر كذلك: المادة 61 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جوان 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.رج.ج عدد 39، صادر في 24 جويلية 1995، معدل ومتمم.

[3]_المادة 174 و175 من القانون المدني.

[4]_المادة 980 و981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]_تنص المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر**".

نلاحظ بعد تفحص مختلف النصوص التي تناولت الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، إختلاف الغاية والهدف من وضعها في نظام إلى آخر.

الفرع الثاني

أنواع الغرامة التهديدية

تتنوع الغرامة التهديدية بحسب ارتباطها بالحكم الأصلي، فتنقسم إلى نوعين: الغرامة السابقة على الحكم الأصلي **(أولا)** والغرامة اللاحقة على الحكم الأصلي **(ثانيا)**.

أولا: الغرامة السابقة على الحكم الأصلي:

تتبع الغرامة التهديدية الحكم الأصلي المتضمن إلزام المنفذ ضده بالتنفيذ، بالتالي فإن هذا النوع من الغرامة التهديدية يتم النطق بها في الحكم الأصلي المطلوب تنفيذه ويكمن الهدف من النطق بها في إجبار المدين على تنفيذ الحكم وضمان عدم تماطله[1].

أشار المشرع الجزائري لهذا النوع من الغرامة في المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها: "**يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها**".

[1]_أحمد حرير، "ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الخامس، العدد الأول، 2019، ص102.

ثانيا: الغرامة اللاحقة على الحكم الاصلي.

هذا النوع من الغرامة التهديدية لا يتم النطق بها في الحكم المتضمن إلزام، الصادر ضد المدين، وإنما يتم النطق بها بعد صدور الحكم الأصلي، فبعد صدور هذا الأخير ويقابله رفض المنفذ ضده للتنفيذ، يقوم القاضي بإصدارها بهدف إجباره على تنفيذ الحكم[1].

أشار المشرع إلى هذا النوع من الغرامة التهديدية في المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "**في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بغرامة تهديدية**"[2].

المطلب الثاني

خصائص الغرامة التهديدية

إنطلاقا من التعاريف السابقة للغرامة التهديدية نجد أن هذا النظام يتسم بجملة من المميزات لا مثيل لها في باقي الأنظمة، مما يجعلها نظام قضائي متميز ووسيلة تنفيذ غير مباشرة للإلتزامات، هدفها التغلب على العنت الصادر من المدين وحمله على التنفيذ عينيا فتتميز بكونها ذات طابع تقديري تهديدي **(الفرع الأول)** وتبعي مؤقت **(الفرع الثاني)** إلى جانب كونها غير محددة المقدار والمدة **(الفرع الثالث)**.

[1]_أحمد حرير، مرجع سابق، ص103.

[2]_المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول

الغرامة التهديدية ذات طابع تقديري تهديدي

تتميز الغرامة التهديدية بالطابع التقديري **(أولا)** إلى جانب الطابع التهديدي **(ثانيا)** والذي يعتبر الميزة الأهم قي هذا النظام.

أولا: الطابع التقديري للغرامة التهديدية:

يقصد بالطابع التقديري للغرامة التهديدية أنّ للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد قيمة الغرامة وبدء سريانها، فلا مقياس أو معيار له إلا القدر اللازم لتحقيق الغاية منها والتي هي الضغط على المدين وحمله على تنفيذ إلتزامه عينا[1]، فيجوز للقاضي أن يزيد من قيمة الغرامة كلما رأى داعيا لذلك[2]، كما لا يشترط أن تتناسب قيمة الغرامة التهديدية مع الضرر الذي يصيب الدائن من جراء عدم التنفيذ أو التأخر فيه، بل ولا يشترط حتى وجود الضرر أصلا فهي وسيلة للتنفيذ وليست تعويضا[3].

ومن خلال الإطلاع على المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] نجد أنها تخوّل سلطة واسعة للقاضي الإداري في تحديد تاريخ سريان الغرامة التهديدية، إلى جانب المادة 984 من نفس القانون والتي تمنح مجالا للقاضي لتخفيض أو إلغاء الغرامة والتي تنص على أنه: "**يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة**".

---

[1]_عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص813.

[2]_أنظر: الفقرة 2 من المادة 174 من القانون المدني.

[3]_منصر عادل، بشيرن محند، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المنفذ ضده، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص11.

[4]_تنص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها**".

ثانيا: الطابع التهديدي للغرامة التهديدية:

يعتبر الطابع التهديدي أهم ميزة في الغرامة التهديدية، لأن الهدف منها هو قهر إرادة المدين وذلك من خلال تقديرها تقديرا كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ ليشعر المدين أنه كلما استمر في تعنته زادت قيمة الغرامة التهديدية، فالخشية من تفاقم مبلغ الغرامة قد يدفع المدين إلى التنفيذ[1]، خاصة وأنّ للقاضي سلطة واسعة في الزيادة في قيمة الغرامة التهديدية بما يحعلها تتناسب والغاية منها وهذا ما نصت عليه المادة 02/174 من القانون المدني "**وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة**". كذلك يتجلى الطابع التهديدي لنظام الغرامة التهديدية في كونها لا تحدد دفعة واحدة بل عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى، فكلما تأخر المدين عن التنفيذ كلما إرتفع مبلغ الغرامة وتراكم[2].

بما أنّ القصد من الغرامة التهديدية هو الضغط على المدين ودفعه إلى التنفيذ، وعليه فإن الحكم بها لا يشترط قيام الضرر وتحققه، وهنا تطرح مسألة تجاوز مبلغ الغرامة مقدار الضرر الذي يصيب الدائن، والمشرع بهذا الشأن قد طرح إمكانية تحويل المقدار الزائد للخزينة العمومية فأورد في المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر، و تأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية**"، وهذه المادة تخص الأحكام

[1]_ناصر منى، مرجع سابق، ص43.

[2]_يعقوبي يوسف، "سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، 2021، ص162.

الإدارية فقط ولا يوجد ما يماثلها في القانون المدني والمشرع لم يورد نصًا عامًا يطبق في كافة المجالات[1].

تجدر الإشارة إلى أن هذه الخاصية غائبة في الواقع العملي، وذلك راجع إلى قصور النصوص القانونية التي أدرجت الغرامة التهديدية، فالمشرع الجزائري لم ينظم هذه الغرامة بالقدر الكافي لإعتبارها وسيلة تهديدية لدفع المدين إلى تنفيذ إلتزاماته.

الفرع الثاني

الغرامة التهديدية ذات طابع تبعي ومؤقت

تتميز الغرامة التهديدية بطابع تبعي **(أولا)** وذلك لكونها حكم تابع لحكم قطعي، إلى جانب الطابع المؤقت **(ثانيا)**.

أولا: الغرامة التهديدية ذات طابع تبعي:

يقصد بالطابع التبعي أنّ الحكم المتضمن الغرامة التهديدية هو حكم تابع لحكم قطعي صادر ضد المدين متضمنا إلزامه بالتنفيذ العيني لإلتزاماته، فمن أجل ضمان هذا الحكم القطعي يتم إتباعه بحكم آخر يتضمن فرض غرامة تهديدية عن كل مدة زمنية يتأخر فيها المدين عن التنفيذ[2].

[1] _مصطفى قويدري، "الغرامة التهديدية في ظل أحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ص267-268.

[2] _ لوني يوسف، تنفيذ الإلتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والإجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص29.

نجد أنّ الجهات القضائية كثيرًا ما تصدر أحكاما بإلزام المدين بالإلتزام الأصلي مع تسليط الغرامة التهديدية في نفس الحكم، ومثال عن ذلك الحكم الصادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 09 أوت 2016 جاء في منطوقه: "...**إلزام المدعى عليه بوقف أشغال البناء مؤقتا إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى المسجلة أمام القسم العقاري لدى محكمة الحال وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية يومية قدرها 5000 دج تسري إبتداءا من تاريخ تبليغ هذا الأمر إلى غاية التنفيذ الفعلي وتحميل المدعى عليه المصاريف القضائية**"[1]

كما يترتب على خاصية التبعية أنه إذا تم إلغاء الحكم الأصلي نتيجة إستعمال طريقة من طرق الطعن المقررة قانونا[2]، فإنّ الحكم القاضي بالغرامة التهديدية يعد لاغيا كذلك تبعا للحكم الأصلي[3].

ثانيا: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت:

ليست الغرامة التهديدية إلا وسيلة لكسر تعنت المدين الممتنع عن تنفيذ إلتزامه لذلك هي وسيلة وقتية يقترن مصيرها بموقف المدين النهائي وما دام الهدف منها فك عناده فالحكم بها مؤقت وغير نهائي[4]، ويترتب على ذلك أنّ الحكم بها لا يحوز حجية الأمر المقضي فيه[5]

[1]_الحكم الصادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 2016/08/09 في القضية، غير منشور.

[2]_تنقسم طرق الطعن في الأحكام القضائية لطرق طعن عادية: المعارضة والإستئناف، وطرق طعن غير عادية: الطعن بالنقض، إعتراض الغير الخرج عن الخصومة، إلتماس إعادة النظر. راجع: –حبّار أمال، "طرق الطعن"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثامن، 2017.

[3]_ناصر منى، مرجع سابق، ص45.

[4]_الجبوري ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الإلتزام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص208.

[5]_حجية الشيء المقضي فيه هي: قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، يقصد بها أن الحكم صدر صحيحا من ناحية الشكل والموضوع وبمقتضاه يمنع على أطراف الخصومة طرح نفس الموضوع الذي فصل فيه محلا وسببا، الهدف منه وضع حد نهائي للنزاع حتى لا يتكرر ويحول دون تناقض الأحكام في القضية الواحدة. أنظر: شريف مريم، "آثار الحكم القضائي"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2021، ص385.

كما لا يجوز تنفيذه إلا إذا تحول إلى تعويض نهائي ولا يقبل الطعن فيه بالنقض وذلك يرجع لكونه لم يمس موضوع الخصومة الأصلية أو جزءا منها وإنما قضى بإجراء فيها فقط[1].

بناء على ذلك، فإن الطابع المؤقت للغرامة التهديدية ناتج عن كونه مرتبط بموقف المدين حيث إما أن يمتثل المدين إلى تنفيذ إلتزامه عينا وهنا تكون الغرامة التهديدية قد حققت الغرض المنتظر منها وينتهي مفعولها، ومنه يحق للمنفذ ضده المطالبة بإسقاط الغرامة المحكوم بها وليس أمام المحكمة إلا أن تلزمه بالتعويض عن التأخير في التنفيذ[2]، أما في حالة ما إذا كان موقف المدين سلبي وإمتنع عن التنفيذ يبقى الحكم ساريا مهددا له ليحمله على تنفيذ إلتزامه لذا يجوز للقاضي المختص أن يزيد مقدار الغرامة التهديدية المحكوم بها كلما دعت الضرورة لذلك، وبناء على طلب الدائن يقوم القاضي بتقدير التعويض الإجمالي حسب الضرر الناشئ عن عدم الوفاء بالالتزام ومدى تعنت المدين[3].

الفرع الثالث

الغرامة التهديدية غير محددة المقدار والمدة

لقد منحت للقاضي المختص سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار الغرامة التهديدية ولا يتقيد بأي عناصر لحساب مقدارها، كما له أن يحددها عن كل وحدة زمنية باليوم أو الأسبوع أو الشهر حسب تأخر المدين عن تنفيذ إلتزامه[4]، فالقاضي يحددها بالقدر الذي يدفع المدين إلى التنفيذ ولذلك فإنّ المشرع الجزائري وبموجب الفقرة 02 من المادة 174 من القانون المدني، أجاز للقاضي في حالة ما إذا تبين له أنّ المبلغ المحكوم به لا يفي بالغرض

[1]_بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، وفق آخر التعديلات، مدعم بأحدث إجتهادات المحكمة العليا، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص165.

[2]_ ناصر منى، مرجع سابق، ص45.

[3]_مصطفى قويدري، مرجع سابق، ص270.

[4]_آسيا ملايكية، "الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017، ص434.

المقصود أن يزيد من مبلغ الغرامة[1]. وبذلك لا يمكن تحديد مقدارها الإجمالي يوم صدور الحكم بها، كما أن مقدارها مؤقت يرتفع مع كل يوم يمضي دون أن يقوم المدين بالتنفيذ إلى غاية التصفية النهائية للغرامة التهديدية وتحديد المبلغ النهائي الذي يُلزم المدين به[2].

أما بخصوص مدة بدأ سريان مفعول الغرامة التهديدية المحكوم بها، وباعتبارها إجراء غير مباشر للوصول إلى التنفيذ العيني، فالحكم الصادر بها يحدد غالبا للمدين مهلة لقيامه بالتنفيذ ولا تسري الغرامة إلا بعد إنقضاء هذه المدة، وفي حالة الإستئناف في حكم محكمة الدرجة الأولى يجب الإنتظار إلى غاية الفصل النهائي في دعوى الإستئناف حتى يعلم المدين أن الحكم بإلزامه بالتنفيذ أصبح نهائيا[3].

[1]_راجع المادة 174 فقرة 2 من القانون المدني.

[2]_ناصر منى، مرجع سابق، ص49.

[3]_لوني يوسف، مرجع سابق، ص32.

المبحث الثاني

ضوابط الغرامة التهديدية

يستدعي دراسة موضوع ضوابط الغرامة التهديدية التطرّق إلى شروطها، فالمشرع الجزائري قيد نظام الغرامة التهديدية بعدة شروط، بحيث أن طلب إيقاع الغرامة ليس طلبا مطلقا أي أنه لا يمكن للدائن أن يطلبه كلما رفض المدين التنفيذ وتعنت في ذلك، فقابلية طلب الغرامة التهديدية يتحدد بالنظر إلى طبيعة ونوع الإلتزام إلى جانب شروط أخرى، كما يجب التطرق إلى الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية فكما أشرنا سابقا أنه ليس الغرض منها تعويض الدائن عن تأخر المدين في الوفاء، كما أنها ليست عقوبة خاصة كما توحي بذلك التسمية بل هي وسيلة لجبر المدين على التنفيذ العيني لإلتزامه مصيرها التصفية أو المراجعة وذلك حسب موقف المدين الممتنع عن التنفيذ.

إنطلاقا من ذلك سنتناول شروط الغرامة التهديدية **(المطلب الأول)** والطبيعة القانونية للغرامة التهديدية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

شروط الغرامة التهديدية

قد يكون إلتزام المدين هو إلتزام بمنح شيء أو إلتزام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل فبالنسبة للغرامة التهديدية تجد مجالا واسعا في الإلتزام بعمل، وذلك بشرط أن يكون التدخل الشخصي للمدين ضروريا في التنفيذ، كما تجد مجالا في الإلتزام بالامتناع عن عمل إذا أُريد منع المخالفة مستقبلا، ففي هذه الأحوال المذكورة يلجأ القاضي بناء على طلب الدائن إلى توقيع الغرامة التهديدية للتغلب على تعنت المدين، بينما في الإلتزام بمنح شيء ليس هناك ضرورة لتوقيع الغرامة التهديدية بحيث أنّ المشرع وضع وسائل أخرى لتحقيق التنفيذ العيني أو ما يقوم مقام التنفيذ العيني.

إنطلاقا من ذلك فإنه يشترط للحكم بالغرامة التهديدية أن يكون تنفيذ الإلتزام عينا لا يزال ممكنا **(الفرع الأول)** وأن يقتضي التنفيذ العيني للإلتزام تدخل المدين شخصيا **(الفرع الثاني)** وأن يقوم الدائن بطلب الحكم بالغرامة التهديدية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

أن يكون تنفيذ الإلتزام عينا لا يزال ممكنا

يكمن الهدف من الحكم بالغرامة التهديدية قي إكراه المدين وحمله على تنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا، ففي حالة ما إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلا فلا مجال لاستخدام التهديد المالي[1]، إذ لا يمكن تصور الحكم بالغرامة التهديدية إذا ما بادر المدين إلى تنفيذ الإلتزام في

[1] _بلحاج العربي، مرجع سابق، ص156.

الميعاد المحدد له، وكذلك إذا كان إلتزام المدين هو الإمتناع عن القيام بعمل معين وأقدم المدين إلى ذلك العمل ولم يعد في إمكانه أن ينفذ إلتزامه[1].

يمكن أن ترجع إستحالة التنفيذ لفعل المدين، كإلتزامه بتقدير حساب وثبت إتلاف السندات المثبتة لهذا الحساب، فنتيجة لذلك يصبح التنفيذ العيني غير ممكنا ويتحدد حق الدائن في التنفيذ بمقابل أي عن طريق التعويض، كما يمكن أن ترجع الإستحالة إلى سبب أجنبي[2] لا يد للمدين فيه، ففي هذه الحالة ينقضي الإلتزام ولا يكون هناك محلا للمطالبة بتنفيذه لا عينيا ولا بمقابل[3]، بالتالي يصبح الحكم بالغرامة التهديدية دون جدوى ومخالفا للأحكام التشريعية المنظمة لها لاسيما ما ورد في المادة 164 من القانون المدني التي نصت على ما يلي: "**يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادة 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا**"[4].

أخذت المحكمة العليا بهذا الشرط في قرارها الصادر بتاريخ 2005/12/21 والذي جاء فيه أنه: "...**من المقرر قانونا أنّ الغرامة التهديدية لا يحكم بها إلا إذا تأكد لقضاة الموضوع أنّ تنفيذ الإلتزام ممكنا وإمتنع المدين عن ذلك عمدا وإضرارا بالدائن**".[5]

---

[1]_الجبوري ياسين محمد، مرجع سابق، ص202.

[2]_لم تعرّف النصوص القانونية والأحكام القضائية السبب الأجنبي إنما إكتفت بوصفه بأنّه "أمر لا يد للمدين فيه" وبينت الأثر الذي يترتب عليه، كما أوردت صوره كالقوة القاهرة والحادث المفاجئ، فعل المضرور أو فعل الغير على سبيل المثال لا على سبيل الحصر. –أنظر: بن دودوش نضرة، إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010–2011، ص97.

[3]_ناصر منى، مرجع سابق، ص112.

[4]_المادة 164 من القانون المدني.

[5]_قرار المحكمة العليا رقم 369030 مؤرخ في 2005/12/21 عن الغرفة المدنية، نشرة القضاة، عدد 66، 2011، ص243.

الفرع الثاني

أن يقتضي التنفيذ تدخل المدين شخصيا

هذا الشرط يحدد مجال الالتجاء إلى الغرامة التهديدية، فلا يمكن اللجوء إلى الغرامة التهديدية إلا في الحالات التي يكون فيها التنفيذ العيني غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه، وهذا ما أكدته المادة 174 من القانون المدني حيث ورد فيها أنّه: "**إذا كان تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلاّ إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة تهديدية إن إمتنع عن ذلك**".

كما لا يجوز اللجوء إلى الغرامة التهديدية حين يكون موضوع الإلتزام نقل حق عيني أي إلتزام بإعطاء شيء، لأن التنفيذ هنا يكون مباشرةً وبحكم القانون دون الحاجة إلى تدخل المدين شخصيا، كما لا محل للحكم بالغرامة إذا كان موضوع الإلتزام أداء مبلغ من النقود فتنفيذه ممكن عن طريق الحجز على أموال المدين[1].

أما إذا كان إلتزام المدين هو الإلتزام بالقيام بعمل، فيمكن القول بأنّ هذا الإلتزام هو الميدان الواسع للغرامة التهديدية، ففي نطاق المعاملات المدنية حيث يكون التنفيذ العيني للإلتزام غير ممكن دون تدخل المدين يجوز اللجوء إلى الغرامة التهديدية وفي أمثلة عن ذلك: الإلتزام بإجراء عملية جراحية من قبل طبيب مشهور، الإلتزام بتقديم مستندات، وبذلك نستثني الإلتزامات التي يمكن تنفيذها بواسطة الدائن أو بواسطة الغير على نفقة المدين باستصدار ترخيص من القضاء[2]، هذا ما تأكد بموجب قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/02/15 الذي جاء فيه: "**لا يجوز تنفيذ الإلتزام عن طريق تسليط الغرامة التهديدية**

[1]_عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للإلتزامات، أحكام الإلتزام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1968، ص34.

[2]_ الجبوري ياسين محمد، مرجع سابق، ص204-205.

على المدين، إلاّ إذا كان تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكن أو ملائم إلاّ بتدخل المدين شخصيا"[1]

قد يكون تدخل المدين ضروريا في تنفيذ الإلتزام ومع ذلك لا يجوز إجباره على التنفيذ عن طريق تسليط غرامة تهديدية، وذلك في حالة ما إذا كان التهديد المالي يمس شخصية المدين وفيه حجز على حريته الشخصية المتمثلة في نتاج فكره وإبداعه، كأن يتعهد مؤلف لناشر بأن يكتب رواية ليقوم هذا الأخير بنشرها، ثم يقرر المؤلف أنّ العمل الذي أنتجه غير جدير بنشره أو عرضه على الجمهور[2]، فهنا لا يجوز للناشر إجبار المؤلف على النشر عن طريق الغرامة التهديدية ولا يكون أمام الناشر إلا طلب التعويض[3].

أما في الإلتزام بالإمتناع عن القيام بعمل فقد يكون إخلال المدين به من شأنه أن يجعل تنفيذه عينيا مستحيلا، وبالتالي لا مجال للتهديد المالي، لكن هناك من الإلتزامات مَن تكون مخالفتها غير قابل للإزالة ولا تتكرر مثل إفشاء الطبيب للسر الذي إطلع عليه من المريض الذي يعالجه، هنا لا مجال للحكم بالغرامة التهديدية ولا خيار للدائن غير اللجوء إلى المطالبة بالتعويض[4]، أما إذا كان الإلتزام بالإمتناع عن عمل من الإلتزامات التي تكون المخالفة فيها قابلة للإزالة وقابلة للتكرار، كإلتزام ممثل بعدم التمثيل في مسرح معين، ففي هذه الحالة يصبح التنفيذ العيني للإلتزام بالنسبة للماضي مستحيلا أما مستقبلا فمن الممكن

[1]_قرار المحكمة العليا رقم 392249 مؤرخ في 2006/02/15 عن الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، 2006، ص249.

[2]_نصت المادة 24 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 23 جوان 2003، صراحة على أنّه للمؤلف وحده سلطة تقرير نشر المصنف أو عدمه.

[3]_مصطفى قويدري، مرجع سابق، ص273.

[4]_عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص811.

فرض غرامة تهديدية لإجبار المدين على تنفيذ إلتزامه بالإمتناع عن القيام بالعمل الذي إلتزم بعدم القيام به[1].

وفي نطاق الأحوال الشخصية تحديدا بالنسبة إلى تسليم الطفل ورجوع الزوجة إلى بيت الزوجية، فالتنفيذ بالاستعانة بالقوة العمومية يؤدي إلى التأثير سلبا على الطفل والمساس بشخصية الزوجة أكثر مما يؤدي إلى تنفيذ الإلتزام، لذا سمح المشرع باللجوء إلى الغرامة التهديدية للضغط على المحكوم عليه لدفعه للقيام بالتنفيذ العيني[2].

الفرع الثالث

أن يقوم الدائن بطلب الحكم بالغرامة التهديدية

يجوز للدائن أن يطلب الحكم بالغرامة التهديدية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأوّل مرة أمام محكمة الاستئناف، ولا يعتبر طلبا جديدا بل تابعا للطلب الأصلي[3]، كما يمكن المطالبة بالغرامة التهديدية بموجب دعوى قضائية مستقلة عن الدعوى محل المطالبة بإلزام المدين بأداء الإلتزام الموضوعي، وذلك في حالة عدم طلبهم في هذه الأخيرة[4] أو في حالة ما إذا تعلق الأمر بتنفيذ سند تنفيذي غير قضائي[5].

---

[1]_الجبوري ياسين محمد، مرجع سابق، ص206.

[2]_منصر عادل، بشيرن محند، مرجع سابق، ص18.

[3]_تنص المادة 343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**لا تعتبر طلبات جديدة، الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا**"

[4]_طاهري يحي، "الإكراه المالي كآلية للتنفيذ العيني الجبري في المادة المدنية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية، العدد الأول، 2020، ص308.

[5]_تتمثل السندات غير القضائية في : الشيكات والسفاتج بعد التبليغ الرسمي للإحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري، والعقود التوثيقية المتعلقة بالإجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة، ومحاضر البيع بالمزاد العلني وأحكام رسو المزاد على العقار، والعقود والأوراق التي يعطيها القانون صفة السّند التنفيذي. _راجع: المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تجدر الإشارة أنّه يمكن لأيّة محكمة أن تصدر حكم بالغرامة التهديدية (مدنية، تجارية، إدارية أو جنائية) إذا كانت تقضي بإلتزام مدني، كما يمكن للقضاء الإستعجالي أن يصدر حكم بالغرامة التهديدية وهذا ما نصت عليه المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

كما يتبين بعد الإطلاع على المادة 174 من القانون المدني أنّه لا يجوز للقاضي أن يحكم بها من تلقاء نفسه وإنّما بناء على طلب مسبق من صاحب صفة ومصلحة مشروعة[2] وذلك في المواد المدنية كأصل، ما لم يرد بشأنه نص خاص أين يمكن للقاضي أن يحكم بها من تلقاء نفسه حتى ولو لم يتم المطالبة بها ، نذكر بشأن ذلك المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص في فقرتها الأولى على أنه: "**يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه وتحت طائلة غرامة تهديدية بإحضار الأصل أو نسخة من الوثائق التي بحوزة الغير إذا كانت مقارنتها بالمحرر المنازع فيه مفيدة**"، أما المادة 201 من نفس القانون جاء فيها أنه: "**يمكن للقاضي، ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم، عند الاقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة.**"

أما في المواد الإدارية فهناك من يرى أنه يجوز للقاضي الإداري الأمر بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه، كأصل لا كإستثناء[3]، وذلك عملا بنص المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: "**في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدهم،**

[1]_تنص المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: "**يمكن لقاضي الإستعجال الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها...**"

[2]_المادة 174 القانون المدني.

[3]_طاهري يحي، مرجع سابق، ص308.

ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية"، كما هناك من يرى أن مصطلح "يجوز" الذي تضمنته هذه المادة يدل على سلطة القاضي التقديرية في الحكم بالغرامة التهديدية أو رفض الحكم بها[1].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

تم تبني الغرامة التهديدية كوسيلة قانونية حديثا من أغلب التشريعات العالمية أصبحت تثير تساؤلات حول طبيعتها القانونية، فهناك نظريات حاولت أن تعطي طبيعة قانونية خاصة لنظام الغرامة التهديدية فنجد من يعتبرها تعويض **(الفرع الأول)** كما يعتبرها البعض الآخر عقوبة خاصة **(الفرع الثاني)** وعليه سنحاول التطرق إلى هذه النظريات وما وجه إليها من إنتقادات، كما سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من ذلك **(الفرع الثالث)**.

[1]_آسيا ملايكية، مرجع سابق، ص433.

الفرع الأول

الغرامة التهديدية نظام تعويض

ذهب اتجاه في فرنسا إلى القول بأنّ أصل الغرامة التهديدية هو نظام التعويض وقد تبنى القضاء الفرنسي هذا الإتجاه، إذ كانت المحاكم الفرنسية تفرض على المدين دفع مبلغ نقدي عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها عن التنفيذ أو يمتنع عن القيام بذلك[1]، وعليه فقد كان الهدف من الغرامة التهديدية هو إصلاح الضرر الذي أصاب الدائن من جراء تأخر المدين في التنفيذ أو إمتناعه عن التنفيذ، وقد ساد هذا التوجه لسنوات عديدة قبل أن يؤكد المشرع الفرنسي على الاستقلالية بين الغرامة التهديدية والتعويض، وذلك بموجب القانون الذي نظم به أحكام الغرامة التهديدية الصادر سنة 1972[2] وبذلك تعود الغرامة التهديدية إلى وظيفتها الطبيعية[3] فلا يمكن أن تعتبر من قبيل التعويض، فالحكم بها يختلف عن الحكم بالتعويض في ثلاثة أمور هي:

أولا: الغرض:

يكمن الغرض من التعويض في إصلاح وجبر الضرر الذي أحدثه المدين، فيما أنّ الغرامة التهديدية غرضها التغلب على مماطلة المدين في التنفيذ العيني، بذلك يكون التعويض يهتم بالمضرور وهو الدائن أما الغرامة التهديدية تستهدف محدث الضرر وهو المدين[4].

---

[1] _أنظر: ناصر منى، مرجع سابق، ص28.

[2] _Loi n°72-626 du 5 juillet 1972 instituant un juge de l'exécution et relative à la réforme de la procédure civile JORF du 9 juillet 1972, in www.legifrance.gouv.fr.

[3] _القروي بشير سرحان، مرجع سابق، ص182.

[4] _عادل جبري محمد حبيب، التنفيذ العيني للإلتزامات العقدية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص468.

ثانيا: معايير تقدير القيمة:

يهدف التعويض إلى تغطية الخسارة التي لحقت الدائن وما فاته من ربح، لذلك يوجد عادة تناسب بين مقدار الضرر ومبلغ التعويض، أما الغرامة التهديدية فإنها لا تتناسب مع مقدار الضرر الذي أصاب الدائن نتيجة تعنت المدين، وعادة يفوق مبلغ الغرامة مقدار الضرر الذي تعرض له الدائن كما وأنه من الممكن أن يحكم بها القاضي بصرف النظر عن وجود الضرر أو عدمه.

ثالثا: إختلافهما من حيث التسبيب:

في الحكم بالتعويض ينبغي على القاضي أن يسبب قراره ويؤسسه ويسنده وإلا كان حكمه مشوب بعيب عدم التسبيب، أما عند الحكم بالغرامة التهديدية فلا داعي للتسبيب[1].

الفرع الثاني

الغرامة التهديدية عقوبة خاصة

يتجه فريق إلى اعتبار الغرامة التهديدية عقوبة[2] خاصة ومفاد هذه النظرية أنه إذا اِرتكب شخص خطأ في حق شخص آخر، سيؤول لهذا الأخير مبلغ الغرامة التهديدية ويستند القاضي في حكمه هذا على أن هناك إلتزام أصلي أو حكم إلزام أصلي لضمان تنفيذ الإلتزام أو الحكم الذي تضمنه، فيقتصر الحكم في بداية الأمر على مجرد التهديد بتوقيع الجزاء فإذا نفذ المحكوم عليه الحكم الأصلي إنتهى الأمر عند هذا الحد ويكون التهديد

[1]_الجبوري ياسين محمد، مرجع سابق، ص212.

[2]_تعرف العقوبة على أنها: "**جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية**" – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص229.

بالجزاء قد أنتج أثره، أما إذا لم ينفذ المحكوم عليه الحكم الأصلي فيتحول مجرد التهديد بالجزاء إلى عقوبة خاصة لعدم التنفيذ[1].

تأثر المشرع الفرنسي بهذا الإتجاه حيث أقر بفكرة العقوبة الخاصة للغرامة التهديدية فاعتبرها وسيلة إجبار غير مباشرة من ناحية وعقوبة خاصة من ناحية أخرى[2]، غير أنّ أغلبية الفقهاء عارضوا هذا الموقف بتأكيدهم على أنه إذا كانت تسمية الغرامة التهديدية توحي بأنها عقوبة فهي ليست كذلك من حيث طبيعتها فالعقوبة نهائية ينبغي تنفيذها كما نطقت بها المحكمة على عكس الغرامة التهديدية فهي ذات طابع وقتي لا يجوز تنفيذها إلا عندما تتحول إلى تعويض نهائي[3]، كما أنها لا تسجل في صحيفة سوابق المدين لأن الأمر لا يتعلق بمتابعة جزائية وإنما إمتناع عن التنفيذ، إضافة إلى كون الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي للقاضي الحرية في تحديد قيمتها غير أن القاضي مقيد في تحديده للعقوبة بمضمون النصوص القانونية، فسلطته هنا ضيقة على عكس سلطة القاضي في تحديد الغرامة التهديدية[4].

[1] _ القروي بشير سرحان، مرجع سابق، ص182-183.

[2] _راجع: لوني يوسف، مرجع سابق، ص11

[3] _سالمي نضال، مرجع سابق، ص297.

[4] _ مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص297.

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

جاء في قرار لمجلس الدولة بتاريخ 2003/04/08 على أنّه: "**الغرامة التهديدية ينطق القاضي بها كعقوبة، بالتالي ينبغي تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات عليها، أي يجب سنها بقانون**"[1]

وبذلك يظهر أنّ مجلس الدولة في قراره هذا اعتبر الغرامة التهديدية عقوبة، لكن إعتبارها عقوبة يحتاج إلى نص جزائي يكرسها، ويجرّم الأفعال التي ترتبط بها لأنه لا يجوز للقاضي تطبيق عقوبة لم يكرسها القانون، وذلك طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات التي تكرس مبدأ الشرعية بنصها على أنّه "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**"[2]، وإذا رجعنا إلى قانون العقوبات الجزائري فإننا لا نجد نصا يكرس الغرامة التهديدية كعقوبة، وبذلك لا يمكن إدراجها ضمن العقوبات.

أما بالنسبة لاعتبارها تعويض فإنّ المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت صراحة على أنّ الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض[3]، وذلك راجع لكون الغرض من التعويض هو إصلاح الضرر عكس الغرامة التي تهدف إلى إجبار المنفذ ضده على التنفيذ العيني.

---

[1]_قرار مجلس الدولة رقم 014989 الصادر بتاريخ 2003/04/08، منشور بمجلة مجلس الدولة العدد 03، 2003، ص177.

[2]_أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[3]_راجع: المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من جهة أخرى فإن القاضي عند تقديره قيمة التعويض يكون مقيد بما جاء في نص المادة 1/182 من القانون المدني حيث تلزم القاضي بالنظر إلى ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة[1]، عكس الغرامة التهديدية التي يكون فيها للقاضي سلطة مطلقة عند تقديرها، فينظر فقط بمدى إمكانية حمل المنفذ ضده على التنفيذ العيني ورد تعنته وتشدده[2].

بالتالي فإن المشرع الجزائري إعتبر الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني الجبري، إذ سخّر لها طابع يختلف عن التعويض وعن العقوبة، وتبعا لهذا الطابع الذي منحه إياها المشرع فيمكن أن يتم استخدام الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين المتعنت على التنفيذ العيني **(أولا)** كما تعتبر وسيلة لضمان تنفيذ بعض الأحكام القضائية **(ثانيا)** ومن جهة أخرى تشكل أداة لحمل الخصم على تبليغ المستندات أو إستردادها **(ثالثا)**.

أولا: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني:

إنّ الأصل في التنفيذ هو التنفيذ العيني حيث يجبر المدين عليه مادام ممكنا إلا أنه في بعض الحالات يكون إجبار المدين بطريقة مباشرة يستدعي حجزا على حريته الشخصية وهذا لا يعني أنّ إمتناع المدين يجعل التنفيذ مستحيلا، فلو كان الأمر كذلك لأصبح التنفيذ العيني في مثل هذه الحالات متوقفا على محض إرادة المدين، ولإيجاد نوع من التوازن بين عدم ملائمة التنفيذ الجبري المباشر وبين حق الدائن في التنفيذ العيني، منح المشرع الجزائري للدائن وسيلة للضغط على المدين المتعنت لإجباره على التنفيذ العيني وهي الغرامة التهديدية وذلك ما نصت عليه المواد 174 و175 من القانون المدني، إذ أجازت للدائن أن يطلب من القاضي الحكم على المدين الممتنع عن التنفيذ في بعض الحالات بغرامة إجبارية.

[1]_ تنص المادة 182 من القانون المدني على أنه: "**إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب...**"

[2]_المادة 175 من نفس القانون.

إستنادا إلى ما سبق وإلى خصائص الغرامة التهديدية يتبيّن أنها وسيلة لدفع المدين وحثه على التنفيذ العيني في بعض الحالات التي لا يمكن فيها إستعمال طرق التنفيذ الجبري المباشر للوصول للتنفيذ العيني[1]، وبالتالي قد تنجح هذه الوسيلة وقد لا تنجح تبعا لما إنتهى إليه المدين من تنفيذ إلتزامه أو الإصرار على عدم التنفيذ[2].

ثانيا: الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء:

استنادا إلى نص المادة 174 من القانون المدني فإنّ الحكم بالغرامة التهديدية يعتبر في الأصل تبعا لحكم إلزام المدين بالتنفيذ العيني فهي طريقة غير مباشرة لضمان تنفيذ ذلك الحكم، باعتبارها كذلك فهي تساهم بطريقة غير مباشرة في تنفيذ أحكام القضاء المتضمنة الإلتزام، لأنه يشترط في التنفيذ الجبري العيني أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي، وتعتبر الأحكام القضائية أهم هذه السندات[3].

كما أنّ المشرع الجزائري عندما نص على الغرامة التهديدية حاول بأسلوب غير مباشر ضمان تنفيذ بعض من أنواع الأحكام التي تصدر من القضاء، وهو الأمر الذي يتماشى مع نص المادة 178 من الدستور التي تنص: "**كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء** "[4].

لكن استخدام هذه الوسيلة لا يمكن ما لم يكن الحكم ذاته يقبل التنفيذ بمعنى أنه قبل اللجوء إلى وسيلة للضغط على المدين لحمله على تنفيذ الحكم لابد أن يكون الحكم حائزا على القوة التنفيذية وهي قابليته للتنفيذ، والقوة التنفيذية تلحق الحكم الذي يصدر إبتدائيا

[1]_ناصر منى، مرجع سابق، ص70-71.

[2]_عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص816.

[3]_أنظر : نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]_ الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

ونهائيا والحكم الإبتدائي المشمول بالنفاذ المعجل أو الابتدائي المبلغ بعد إنقضاء مواعيد الطعن، ومنه يمكننا القول أنّ استخدام الغرامة التهديدية يبدأ من حيازة الحكم للقوة التنفيذية[1].

ثالثا: الغرامة التهديدية كوسيلة لحمل الخصم على تبليغ المستندات أو إستردادها:

تعتمد الدعوى على الأوراق والمستندات والوثائق التي يقدمها كل طرف إما تدعيما لإدعاءاته أو دحضا لإدعاءات خصمه، إذ تعتبر الأساس الذي يبني عليه القاضي حكمه ولذلك كفل القانون لكل طرف من أطراف الدعوى الحق في الإطلاع على الأوراق التي يقدمها خصمه لتمكينه من الرد على ما جاء فيها ضمانا لحقه في الدفاع عن النفس، وبما أنّ القاضي مسؤول عن ضمان حق الدفاع فمن واجبه الحرص على إبلاغ هذه الوثائق والأوراق للخصم حتى ولو لم يطلبها وهو ما أكدت عليه المادة 70 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص: "**يجب إبلاغ الأوراق والسندات والوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لإدعاءاته إلى الخصم الأخر ولو لم يطلبها.**

كما لا يشترط إبلاغ الخصم في مرحلة الإستئناف بالأوراق المودعة في ملف الدعوى بالدرجة الأولى، غير أنه يجوز لكل طرف طلبها".

كما أوضحت المادتين 71 و72[2] كيفية تعامل القاضي مع عملية تبليغ الأوراق واستردادها، إذ منحت للقاضي سلطة فرض غرامة تهديدية بهذا الشأن لحمل الخصم على تبليغ المستندات أو إستردادها، وهذا دلالة على أهمية هذا الإجراء.

---

[1]_ناصر منى، مرجع سابق، ص72.

[2]_تنص المادة 71 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**يفصل القاضي في الإشكالات التي قد تثار بشان إبلاغ الوثائق المذكورة في المادة 70 أعلاه، يحدد شفاهة، وعند الاقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديدية أجل وكيفية تبليغ الأوراق وإستردادها من الخصوم**". -كما تنص المادة 72 من نفس القانون على: "**يجوز للقاضي تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها**"

لكن باستقراء هاتين المادتين نجد بهما نقصا ملحوظا، فلم يتم توضيح كل الإجراءات بخصوص تطبيقها كما لم تحددا الوصف القانوني للغرامة التهديدية، أهي عقوبة جزائية باعتبار المعني بالأمر قد أخلى بواجب الامتثال إلى ما أمر به القاضي وبالتالي تدخل في وعاء الخزينة العامة للدولة؟ أم هي تعويض للطرف المضرور في الدعوى، وبالتالي يتعين تمكينه من ذلك فور تصفية الغرامة التهديدية؟ كما أنها لم تبين طريقة تصفية الغرامة المحكوم بها، ومن يقوم بطلبها، ومتى؟[1].

المشرع الجزائري لم يضع هذه التساؤلات في حسبانه قبل سنه لهذه المواد، غير أنّ الغاية من النص عليها هو مساعدة الطرف المتضرر في الدعوى والذي يكون خصمه قد حجز لديه مستندات منتجه في الدعوى على إستظهار هذه المستندات كرها عليه.

– كما أصبح بإمكان القاضي وفقا للمادة 201 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولو من تلقاء نفسه أن يأمر أحد الخصوم متى استدعت الضرورة وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية بإدخال من يرى إدخاله مفيدا لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة[2]، غير أنّ هذه المادة تطرح نفس الإشكالات حول طبيعة الغرامة التهديدية.

انطلاقا من ذلك يمكننا القول أن المشرع الجزائري نص على الغرامة التهديدية كآلية للضغط على المدين المتعنت وحثه على التنفيذ العيني، ولضمان تنفيذ الأحكام القضائية كما أوردها كوسيلة لإجبار الخصم على تبليغ الأوراق والمستندات، ولإدخال في الدعوى من يرى إدخاله مفيدا لحسن سير العدالة وإظهار الحقيقة، ولكنه أغفل توضيح إجراءات تطبيق هذه المواد وهو ما يؤدي إلى خلق إشكالات قد تتسبب في عرقلة مهام كل من القاضي وأطراف الدعوى.

[1]_ناصر منى، مرجع سابق، ص73-74.

[2]_المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للغرامة التهديدية

تكفل المشرع الجزائري بتقنين نظام الغرامة التهديدية، من خلال تنظيم جوانبها الإجرائية، وذلك بوضعه للعديد من القواعد القانونية الإجرائية التي تنظم كيفية استعمال الدائن لحقه في التنفيذ العيني عن طريق الغرامة التهديدية أمام الجهات القضائية.

نظرا للدور الذي تلعبه الغرامة التهديدية، فإنه يمكن توقيعها على كل من أشخاص القانون الخاص وأشخاص القانون العام.

قام المشرع الجزائري بتحديد إطار تنظيمي للغرامة التهديدية وذلك من خلال النص عليها سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في القانون المدني، أو في قانون تسوية النزاعات الفردية في العمل، وكذلك في نصوص قانونية خاصة أخرى.

انطلاقا من ذلك سنخصص هذا الفصل لدراسة الإطار التنظيمي للغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية **(المبحث الأول)** وفي المواد الاجتماعية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تخضع خصومة الغرامة التهديدية التي تجمع بين الدائن والمدين كغيرها من الخصومات الأخرى لنفس الإجراءات العامة المتبعة أمام الجهات القضائية، غير أنها تتمتع بنوع من الخصوصية، وتختلف عن الخصومات العادية في كونها ينتج عنها نوعين من الدعاوى هما: دعوى توقيع الغرامة التهديدية ودعوى تصفيتها.

تفرض الدعوى الأولى بهدف تهديد المنفذ ضده وإرهاقه ومحاولة التغلب على عناده وحمله على التنفيذ العيني، أما الدعوى الثانية فهي أثر للحكم بها.

تتشكل خصومة الغرامة التهديدية باجتماع الدعويين، غير أن لكل دعوى إجراءات تختلف عن الأخرى، سواء من حيث الجهة القضائية التي تفصل فيها، أو من حيث الشروط الواجبة لقبولها، وتختلف أيضا من حيث السلطات التي يتمتع بها القاضي في الدعوى.

انطلاقا من ذلك، سنتطرق إلى دعوى الغرامة الهديدية **(المطلب الأول)** كما سنتناول دعوى تصفية الغرامة التهديدية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

دعوى الغرامة التهديدية

ينشأ للدائن أو المحكوم له الحق في اتخاذ إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية، عندما تبدو مظاهر تدل على تعنت المدين أو المحكوم عليه، ومماطلته في تنفيذ إلتزاماته عينا أو في تنفيذ الحكم الصادر بهذا الالتزام.

للتعمق أكثر في مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية يجب تحديد نطاق تطبيق الغرامة التهديدية **(الفرع الأول)** والجهات القضائية المختصة في الحكم بالغرامة التهديدية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نطاق تطبيق الغرامة التهديدية

إن تحديد نطاق تطبيق الغرامة التهديدية يستدعي تحديد نوع الأحكام أو القرارات التي تساهم في تنفيذها **(أولا)**، ثم سنتطرق إلى نوع الإلتزامات التي تتضمنها هذه الأحكام والقرارات التي لا تنفذ إلا بتدخل المنفذ عليه، وبالتالي تكون محلا للتنفيذ العيني بواسطة الغرامة التهديدية **(ثانيا)**.

أولا: تطبيق الغرامة التهديدية اِستنادا إلى نوع الحكم القضائي.

تنقسم الأحكام القضائية إلى أحكام منشئة، وأحكام مقررة وأحكام إلزام، والأحكام المنشئة هي التي تتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني معين، أما الأحكام المقررة فهي الأحكام التي تؤكد وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني، أما أحكام الإلزام فهي تلك الأحكام التي تتضمن أداء معين قابل للتنفيذ.

انطلاقا من ذلك، فإنه يتعين استبعاد الأحكام والقرارات المنشئة من مجال تطبيق الغرامة التهديدية، باعتبار أنه بمجرد النطق بها يشبعان حاجة المحكوم له من الحماية القضائية، بالتالي لا حاجة للضغط عل المحكوم عليه لتنفيذ إلتزامه[1].

عليه فإن قرارات وأحكام الإلزام دون سواها يمكن أن تكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية، بدليل أحكام المادة 174 من القانون المدني والتي نصت على أنه يجوز أن يحصل الدائن على حكم بإلزام المدين بالتنفيذ ويدفع هذا الأخير غرامة إجبارية إن إمتنع عن ذلك[2].

ثانيا: تطبيق الغرامة التهديدية استنادا إلى نوع الإلتزام:

كما سبق القول أن الأحكام والقرارات التي تتضمن إلزاما هي النوع الوحيد الذي يمكن أن يكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية، غير أنه ليس كل الالتزامات يمكن أن تكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية، وهذا ما يستدعي التطرق للأنواع المختلفة للالتزامات حتى نتمكن من حصر تلك التي يمكن تنفيذها عن طريق الغرامة التهديدية.

1- أنواع الإلتزامات:

استنادا إلى المادة 54 من القانون المدني[3] يمكن القول أن هناك ثلاث صور للإلتزامات وهي:

[1]_ حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص32.

[2]_المادة 174 من القانون المدني.

[3]_تنص المادة 54 من القانون المدني على أنه: "**العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما**".

أ- الإلتزام بالقيام بعمل:

يتميز هذا الإلتزام بتعدد صوره، وهذا التعدد راجع إلى الاختلاف في الطريقة التي يتم بها التنفيذ العيني لمثل هذا النوع من الالتزام، فقد يكون إلتزام ببذل عناية[1]، أو تحقيق نتيجة[2]، وفي هذه الأخيرة فإن تنفيذ الإلتزام قد لا يستدعي التدخل الشخصي للمدين فيجوز للدائن طلب ترخيص من القضاء لتنفيذ الإلتزام على نفقة المدين[3]، كما قد يستدعي تنفيذ الإلتزام تدخل المدين شخصيا للتنفيذ وذلك مثل: تعهد مغني بإحياء حفل غنائي، ففي هذه الحالة يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين نفسه[4].

ب- الإلتزام بالامتناع عن القيام بعمل:

الإلتزام بالامتناع عن عمل هو الإلتزام الذي يكون محله إمتناع عن عمل مباح قانونا يمكن للمدين القيام به لولا هذا الالتزام، مثل إلتزام بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري، فإذا وقع فعل مخالف للالتزام بالامتناع عن القيام بعمل فإن التنفيذ يكون بموجب طلب من الدائن لإزالة ما وقع[5]، فإذا كانت شخصية المدين ليست محل اعتبار في تنفيذ

---

[1]_ تنص المادة 172 من القانون المدني على أنه: "**في الإلتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيئ أو أن يقوم بإدارته، أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالإلتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الإتفاق على خلاف ذلك**"

[2]_ ناصر منى، مرجع سابق، ص83.

[3]_ تنص المادة 170 من القانون المدني على أنه: "**في الإلتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ إلتزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي في تنفيذ الإلتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا**"

[4]_ تنص المادة 169 من القانون المدني على أنه: "**في الإلتزام بعمل، إذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الإلتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين**"

[5]_لوني يوسف، مرجع سابق، ص54.

الإلتزام، فإنه بإمكان الدائن الحصول على ترخيص من القضاء للقيام بالإزالة على نفقة المدين، وهذا ما جاء في نص المادة 173 من القانون المدني[1].

ج- الإلتزام بإعطاء شيء:

الإلتزام بإعطاء شيء هو إلتزام يتعلق بإنشاء حق عيني أو نقل حق عيني وارد على شيء، ويكون هذا الشيء منقولا أو عقارا، فإذا ورد الإلتزام على منقول معين بالذات ومملوك للمنفذ ضده، اعتبر الإلتزام منفذا بمقتضى العقد ذاته وبقوة القانون[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 165 من القانون المدني[3]، أما إذا ورد الإلتزام على منقول معين بنوعه، لا يتم التنفيذ إلا بإفراز الشيء، فلو إمتنع المدين عن الإفراز يمكن للدائن الحصول على الشيء من النوع نفسه على نفقة المدين بعد الحصول على ترخيص من القضاء، كما يجوز أن يطالب بقيمة الشيء من غير الإخلال بحقه في التعويض، وذلك تطبيقا لنص المادة 166 من القانون المدني[4].

[1]_ تنص المادة 173 من القانون المدني على أنه: "**إذا إلتزام المدين بالإمتناع عن عمل وأخل بهذا الإلتزام، جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفا للإلتزام ويمكنه أن يحصل من القضاء على ترخيص للقيام بهذه الإزالة على نفقة المدين**"

[2]_ عبد القادر الفار، أحكام الالتزام: آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص72.

[3]_ تنص المادة 165 من نفس القانون على أنه: "**الإلتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينقل بحكم الملكية أو الحق العيني، إذا كان محل الإلتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم، وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهار العقاري**"

[4]_ تنص المادة 166 من نفس القانون على أنه: "**إذا ورد الإلتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء. فإذا لم يقم المدين بتنفيذ إلتزامه، جاز للدائن أن يحصل على الشيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال بحقه في التعويض**"

في حالة ما إذا ورد الالتزام على عقار فإن الملكية أو الحق العيني لا ينتقل بمجرد نشوء الحق، بل لا بد من إتباع الإجراءات المتعلقة بالشهر العقاري[1]، حيث جاء في المادة 165 من القانون المدني أنه: "...**وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهار العقاري**"[2].

2- الالتزامات التي تكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية:

إن المشرع الجزائري قد حدد مجال تطبيق الغرامة التهديدية من حيث نوع الالتزام استنادا غلى نص المادة 174 من القانون المدني التي تقضي بأنه: "**إذا كان تنفيذ الإلتزام عينيا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ، وبدفع غرامة إجبارية إذا امتنع عن ذلك**".

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري إستبعد الالتزام بمنح أو إعطاء شيء من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية، لأنه لا يتطلب التدخل الشخصي للمدين لتنفيذه عينا، وقد حدد المشرع طرق الوصول إلى التنفيذ العيني في هذا النوع من الإلتزام، وعليه فإنه كلما أمكن تنفيذ الالتزام عينا دون أن يتطلب ذلك التدخل الشخصي للمدين كالحالات التي يتم فيها بقوة القانون أو بواسطة السلطة العامة، أو عن طريق الحجز، فإنه لا يمكن الحكم بالغرامة التهديدية للوصول للتنفيذ لانتفاء المصلحة والغاية المرجوة[3].

بالتالي يدخل ضمن نطاق التنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية الالتزام بعمل، والالتزام بالامتناع عن عمل، متى كان التنفيذ متوقفا على التدخل الشخصي للمدين، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2006، والذي جاء فيه: "**لا يجوز تنفيذ الإلتزام عن طريق تسليط الغرامة التهديدية على المدين، إلا إذا كان تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكن أو**

[1]_منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام وأحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص405.

[2]_المادة 165 من القانون المدني.

[3]_ذبيح زهيرة، "الغرامة التهديدية في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، عدد 08، 2014، ص249.

ملائم إلا بتدخل المدين شخصيا"[1]، كما نقضت قرارا يتضمن الحكم بالغرامة التهديدية، حيث جاء في حيثيات قرارها الصادر تحت رقم 339295 أنه: "...**إذا كان القانون يجيز تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق تسليط غرامة تهديدية على المدين، لكنه لا يلجأ إلى هذه الوسيلة، إلا بالنسبة لأحكام الإلزام التي يصبح تنفيذها عينا غير ممكن أو غير ملائم، إلا بتدخل المدين الشخصي، وهو الحكم المنصوص عليه بالمادة 174 من القانون المدني**"[2]

كما نقضت قرارا آخر صادر عن مجلس قضاء بسكرة، قد أجاز اللجوء إلى تسليط الغرامة التهديدية قصد تنفيذ قرار قضائي نهائي قضى بدفع دين نقدي، فقضت في قرارها الصادر بتاريخ 2005/02/16[3] أنه: "**لا تطبق المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية (الغرامة التهديدية)، قصد تنفيذ حكم قضائي نهائي ناطق بدفع دين نقدي**"[4].

[1]_قرار المحكمة العليا رقم 392249، مرجع سابق.

[2]_قرار المحكمة العليا رقم 339295 مؤرخ في 2006/07/19، عن الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2006، ص211.

[3]_قرار المحكمة العليا رقم 349662 مؤرخ في 2005/02/16، عن الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2005، ص185.

[4]_تنص المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية (الملغى) على أنه: "**إذا رفض المدين تنفيذ إلتزام بعمل، أو خالف إلتزاما بالإمتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية، ما لم يكن قضى بالتهديدات المالية من قبل**". أنظر: أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية (ملغى).

الفرع الثاني

انعقاد الاختصاص في الحكم بالغرامة التهديدية

إن تحديد الجهة القضائية المختصة بالحكم بالغرامة التهديدية من المسائل الإجرائية التي تتطلب البحث في القواعد الإجرائية لاسيما المواد 305، 625 و980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فباستقراء المواد السابقة يتبين لنا أن كل من جهات قضاء الموضوع وجهات قضاء الاستعجال مختصة على حد سواء بالحكم بالغرامة التهديدية.

أولا: إختصاص القضاء الموضوعي بتوقيع الغرامة التهديدية:

سنميز بين اختصاص القضاء الموضوعي الفاصل في النزاع العادي، الذي يربط أشخاص القانون الخاص وبين اختصاص القضاء الموضوعي الإداري.

1- إختصاص الجهات القضائية العادية:

إن الحكم بالغرامة التهديدية مخول لأي قسم من أقسام المحكمة المدنية وحتى الجزائية منها، إذا كانت تنظر في الدعوى المدنية التبعية، ولقد منح المشرع الجزائري اختصاص الفصل في دعوى الغرامة التهديدية للمحكمة العادية بموجب نص المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: "**دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ إلتزام بعمل أو خالف التزام بالإمتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر إمتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامة التهديدية ما لم يكن قد قضى بها من قبل** ...".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع قد منح القضاء الموضوعي الإختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية، غير أن المادة أعلاه جاءت عامة لم تحدد بدقة الجهة القضائية المختصة، إذ ورد فيها مصطلح "المحكمة" مما يوحي بأن المحكمة الإبتدائية فقط هي

المختصة بالحكم بالغرامة التهديدية، خاصة وأنها وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان "الأحكام العامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية"، مما يدفعنا للتساؤل حول ما إذا كانت جهة الإِستئناف مختصة بتوقيع الغرامة التهديدية أم لا، لكن بالنظر إلى أن المادة السابقة وردت في باب الأحكام العامة فيمكننا القول أن المجالس القضائية بمختلف غرفهم مختصة للنظر في دعوى الغرامة التتهديدية، كما للدائن أن يطالب بها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، بالتالي يمكن للمجلس القضائي أن يحكم بها ولو لأمل مرة، فذلك لا يعتبر طلبا جديدا[1].

2- اختصاص الجهات القضائية الإدارية:

تختص المحاكم الإدارية في جميع الدعاوى التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، طرفا فيها[2].

قبل التطرق إلى اختصاص القضاء الإداري في تقرير الغرامة التهديدية، يجب الإشارة أن قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد نص على استعمال الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على تنفيذ الحكم أو القرار الصادر ضده في المادتين 340 و471، وعلى اعتبار أن هذا القانون كان يطبق على المنازعات العادية وغير العادية، بالتالي يجوز للقضاء الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة، إذا أخلت بالتزامها في تنفيذ الحكم أو القرار الصادر ضدها.

أما القضاء الإداري فقد تضاربت مواقفه حيال جواز أو عدم جواز النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة لجبرها على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة في

[1] _لوني يوسف، الحماية الإجرائية للدائن المتعاقد في التنفيذ العيني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019، ص268.

[2] _راجع: المواد 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية..

مواجهتها[1]، فنجد القرار الصادر عن المحكمة العليا سنة 2002 والذي أقر بعدم جواز النطق بالغرامة التهيدية ضد الإدارة والذي جاء فيه: "... **لا يجوز للهيئة القضائية أيا كانت طبيعتها أن تحكم بالغرامة التهديدية ضد المؤسسات ذات الطابع العمومي وإنما يمكن للمتضرر أن يرفع دعوى بهدف الحصول على التعويض نتيجة هذا التصرف**"[2]

ففي خلال هذه الفترة تمسك القضاء الإداري بمبدأ حظر توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة واعتبره مبدأ لا يمكن مخالفته، وأنه من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه[3]، ونظرا للانتقادات الكثيرة التي طالت هذا الموقف، تدخل المشرع الجزائري ونص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر سنة 2008، على جواز المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي ممهور بالصيغة التنفيذية[4] وذلك في المواد 980 و983 منه[5].

بالعودة لِاختصاص القضاء الإداري، نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تضمن نصوص خاصة في الكتاب الرابع منه تتعلق بالغرامة التهديدية في المواد الإدارية والتي جاءت على سبيل الجواز[6].

تختص المحكمة الإدارية بالحكم بالغرامة التهديدية، أين تم النص على ذلك صراحة من خلال المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يليها من القانون، خاصة

[1]_ميمونة سعاد، "الغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، نوفمبر 2016، ص214.

[2]_قرار المحكمة العليا رقم 239307 مؤرخ في 2002/02/06، عن الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2003، ص168.

[3]_حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص315.

[4]_مبروك حنان، "الغرامة التهديدية ضد الإدارة في التشريعين الجزائري والمغربي"، مجلة العلوم الإجتماعية والسياسية، العدد 12، 2016، ص437.

[5]_المادة 980 و983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6]_راجع: المواد 980، 981، 984 و985 من نفس القانون.

المادة 980 منه التي تنص صراحة على أنه: "**يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها**"[1]، فتختص بالفصل في طلب توقيع الغرامة التهديدية لتنفيذ حكمها النهائي عند الاقتضاء، وذلك بعد تعنت المنفذ ضده، وانقضاء الثلاثة (03) أشهر الممنوحة له من أجل تنفيذ إلتزامه، وهذا ما ورد في المادة 1/987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

كون أن جميع النصوص المتعلقة بالغرامة التهديدية وردت في باب الأحكام العامة المطبقة على تنفيذ أحكام القضائية الإدارية، واِستعمل المشرع فيها عبارة "الجهة القضائية" دون تحديد لهذه الجهة القضائية، كما استعمل في المادتين 978 و979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مصطلح "الأمر أو الحكم أو القرار" انطلاقا من ذلك يمكن لمجلس الدولة بِاعتباره مصدر القرار أن يقوم بتوقيع الغرامة التهديدية[3]، فيختص بالفصل في طلب الغرامة التهديدية بشأن القرارات الصادرة عنه والتي تحيلها إليه المحاكم الإدارية بِاعتبارها جهة إستئناف، والطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه مباشرة والمتعلقة بالسلطات الإدارية المركزية[4].

[1]_المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]_تنص الفقرة الأولى من المادة 987 على أنه: "**لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر بِاتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الإقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، إنقضاء اجل ثلاثة (03) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم**"

[3]_ذبيح زهيرة، مرجع سابق، ص11.

[4]_منصر عادل، بشيرن محند، مرجع سابق، ص49.

ثانيا: اِختصاص القضاء الاِستعجالي بتوقيع الغرامة التهديدية:

حسم المشرع الجزائري موقفه من مسألة اختصاص القاضي الإستعجالي للفصل في دعوى الغرامة التهديدية، حيث منح للقاضي الاِستعجالي صلاحية البث والنظر في هذه الدعوى من خلال المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: "**يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها**".

أما عن موقف القضاء القضاء المدني بشأن إختصاص القاضي الإستعجالي بتوقيع الغرامة التهديدية في القضايا المدنية، فهو مستقر، حيث صدر قرار عن المحكمة العليا سنة 1985 أقرت فيه باِختصاص القاضي الإستعجالي بتوقيع الغرامة التهديدية، وأهم ما جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي: "...**ولما كان ثابتا أن قضاة الاستعجال قضوا على الطاعن برد الماء فورا للمطعون ضده تحت غرامة تهديدية قدرها 500 دج عن كل يوم تأخير...فتحوا له مجال التصدي للضرر وإنهائه...**"[1]، كما جاء في قرار آخر صادر في 1997 ما يلي: "**من المقرر قانونا أن قاضي الاِستعجال يجوز له بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية، ولما تبين في قضية الحال أن قضاة الإستعجال لما قضوا بعدم اِختصاصهم في النزاع على أساس انعدام ركن الاستعجال وفقا للمادة 183 من ق.إ.م فإنهم يكونوا قد خالفوا القانون مما يستوجب النقض في القرار المطعون فيه**"[2].

[1]_قرار المحكمة العليا رقم 41783 مؤرخ في 1985/11/27، عن الغرفة المدنية، المجلة القضائية، عدد 01، 1990 ص43.

[2]_قرار المحكمة العليا رقم 179531 مؤرخ في 1997/10/22، عن الغرفة المدنية، المجلة القضائية، عدد 02، 1997 ص81.

المطلب الثاني

دعوى تصفية الغرامة التهديدية

تأتي مرحلة تصفية الغرامة التهديدية كآخر مرحلة من مراحل إجراءات التنفيذ العيني الجبري عن طريق الغرامة التهديدية، بحيث يتم إعمالها في حالة إصرار وتعنت المنفذ عليه على عدم تنفيذ إلتزامه، ولا تتم تصفية الغرامة التهديدية بطريقة آلية بمجرد تعنت المدين إنما ذلك يتطلب رفع دعوى قضائية بشأنها.

انطلاقا من ذلك سنتطرق إلى الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية **(الفرع الأول)** وإلى العناصر المعتمد عليها في التصفية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجهة القضائية والمختصة بتصفية الغرامة التهديدية

لقد فرق المشرع الجزائري في مسألة الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية بين اِختصاص القاضي الفاصل في الموضوع **(أولا)** واِختصاص القاضي الإستعجالي **(ثانيا)**.

أولا: اِختصاص قاضي الموضوع بتصفية الغرامة التهديدية:

المقصود بالجهة القضائية الموضوعية الجهة التي تفصل في موضوع النزاع، ولقد ميز المشرع بين اِختصاص القضاء الموضوعي الفاصل في النزاع العادي الذي يربط أشخاص القانون الخاص، وبين اختصاص القضاء الموضوعي الفاصل في المنازعات الإدارية.

1- اِختصاص القضاء العادي بتصفية الغرامة التهديدية:

بالإطلاع على المادة 72 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: "**يجوز للقاضي تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها**"[1]، نجد أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التلازم بين قاضي الحكم بالغرامة التهديدية وقاضي التصفية[2]، منه نستنتج أن الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية يعود إلى القاضي الذي أصدر الحكم بها، وبما أن كلا من محكمة الدرجة الأولى وجهة الاستئناف لها سلطة الحكم بالغرامة التهديدية، فيقوم ضمنيا اِختصاصها بالتصفية.

جاء في قرار للمحكمة العليا صادر في 2014/03/20 على أنه: "**ترفع دعوى تصفية الغرامة التهديدية أمام المحكمة وليس أمام المجلس القضائي الذي حكم بها**"[3]. والملاحظ أن هذا القرار جاء مخالفا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات المدنية والأدارية.

2- اِختصاص القضاء الإداري بتصفية الغرامة التهديدية:

نص المشرع الجزائري صراحة على اِختصاص القاضي الإداري بتصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها وذلك من خلال المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على ما يلي: "**في حالة عدم التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها**"، ما يمكن ملاحظته أن هذه المادة وردت في الفصل المتعلق بالأحكام العامة الصادرة من المحاكم الإدارية وتلك الصادرة عن مجلس الدولة وبذلك تكون الجهة القضائية التي أمرت بالغرامة التهديدية هي المختصة بتصفيتها[4].

---

[1]_المادة 72 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]_ناصر منى، مرجع سابق، ص160.

[3]_قرار المحكمة العليا رقم 0924415 مؤرخ في 2014/03/20، عن الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2014، ص171.

[4]_لوني يوسف، الحماية الإجرائية للدائن المتعاقد في التنفيذ العيني، مرجع سابق، ص293.

ثانيا: اِختصاص قاضي الاستعجال بتصفية الغرامة التهديدية:

منح المشرع الجزائري لقاضي الاِستعجال اختصاص تصفية الغرامة التهديدية التي حكم بها، بعدما إعترف له بسلطة الحكم بها كما هو مبين سابقا، وهذا اِستنادا لنص المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] والتي تنص على أنه: "**يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها**"، كما كرس صراحة في المنازعات الإدارية اِختصاص القاضي الإداري الاِستعجالي بتصفية الغرامة التهديدية، ويتجلى ذلك من خلال المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، التي لم تميز بين قاضي الإستعجالي وقاضي الموضوع.

الفرع الثاني

العناصر المعتمد عليها في تصفية الغرامة التهديدية

إذا بحثا عن العناصر الواجب الإعتماد عليها في تصفية الغرامات التهديدية المحكوم بها نجد أن المشرع قد نص في المادة 175 من القانون المدني على عنصرين اثنين يتمثلين في:

أولا: عنصر الضرر الذي أصاب الدائن:

يتحدد عنصر الضرر وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 182 من القانون المدني حيث جاء في فقرتها الأولى أنه: "...**القاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب...**"[3] بذلك فإن القاضي يقدر التعويض على أساس عنصر الخسارة الذي لحق الدائن والكسب الذي فاته، من جراء عدم

[1]_المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]_ المادة 983 من نفس القانون.

[3]_المادة 182 من القانون المدني.

التنفيذ العيني، ويقع عبء إثبات الضرر بعنصريه على الدائن المدعي، فإذا لم يصب الدائن بأي ضرر نتيجة عدم التنفيذ أو التأخر فيه، فإنه لا مجال للتعويض.

يكون التعويض الذي يحكم به القاضي على الضرر المباشر دون الضرر غير المباشر[1]، وعن الضرر المتوقع دون الضرر غير المتوقع، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 182 من القانون المدني: "**غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد**"[2]، كما أكدت المحكمة على أن التعويض يكون على الضرر الفعلي الذي أصاب الدائن، وذلك في قرارها الصادر سنة 1990 والذي جاء فيه: "**متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي المحكوم به مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي ينشأ، فإن قضاة الموضوع الذين قضوا بدفع الغرامة التهديدية دون إجراء تحقيق حول مقدار الضرر الحقيقي الذي نشأ يكونوا قد عرضوا قرارهم لانعدام التسبيب**"[3].

ثانيا: عنصر العنت البادي من المدين:

العنت هو الإصرار والمقاومة عن التنفيذ الصادرين عن المدين المحكوم عليه، إتجاه الحكم القضائي الذي ألزم بموجبه، ويعتبر العنت العنصر الذي يميز التعويض عن معناه المألوف، ويجعله يتفق مع فكرة التهديد المالي[4]، ولقد أكد المشرع على هذا العنصر في

[1] _لوني يوسف، تنفيذ الإلتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية، مرجع سابق، ص128.

[2] _ المادة 182 من القانون المدني.

[3] _قرار المحكمة العليا رقم 65555 مؤرخ في 1990/05/06، عن الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية، العدد 01، 1993، ص88.

[4] _عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص720.

المادة 175 من القانون المدني التي جاء فيها: "... **مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين**"[1].

إن مدى تعنت المدين في التنفيذ يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فهي مسألة موضوعية يعود للقاضي السلطة في تقديرها حسب وقائع ومعطيات كل قضية، فإذا اِنتفى عنصر العنت كان للقاضي إلغاء الغرامة التهديدية كليا، كما لو كان التأخير ناشئ عن عذر مقبول[2].

بما أن القاضي يأخذ بالاعتبار عند تصفية الغرامة التهديدية، الضرر الذي أصاب الدائن وما بدا من المدين من عنت وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر سنة 2019[3]، بالتالي يكون مبلغ التعويض النهائي بعد تصفية الغرامة التهديدية يتجاوز مبلغ التعويض وفقا للقواعد العامة، كما لا يجوز للقاضي الحكم على المدين بمبلغ التعويض النهائي الناتج عن تصفية الغرامة التهديدية إضافة لحكمة عليه بتعويض وفقا للقواعد العامة وإلا أعتبر مخالفا للمبدأ القاضي بـ "**عدم جواز منح تعويضين عن نفس الضرر**"[4]، إضافة إلى خرقه لأحكام المادة 509 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5] التي تقضي بالمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية، وليس الإثنين معا.

---

[1]_المادة 175 من القانون المدني.

[2]_ناصر منى، مرجع سابق، ص176.

[3]_ جاء في القرار أنه: "**يعتمد التعويض الذي يمنح عند تصفية الغرامة التهديدية على عنصرين يجب الأخذ بهما، وهما عنصر الضرر الذي يصيب الدائن ويتحدد وفقا للقواعد العامة، وعنصر التعنت الذي يبديه المدين والمتمثل في إصراره و مقاومته وامتناعه عن التنفيذ الذي ألزم به بموجب حكم قضائي.**" –قرار المحكمة العليا رقم 1267724 مؤرخ في 2019/09/19 عن الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2019، ص23.

[4]_حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص67.

[5]_المادة 509 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية منحت للقاضي الإداري سلطة تقرير عدم دفع جزء من المبلغ الناتج عن تصفية الغرامة التهديدية للمدعي، إذا تجاوز قيمة الضرر وأن يأمر بدفعه للخزينة العمومية[1].

هنا نلاحظ تداخل الغرامة التهديدية مع التعويض، فالمشرع بنصه على عنصري الضرر والعنت كأساس لتصفية الغرامة التهديدية يكون قد ألغى القوة القانوني لهذه الوسيلة ولا يمكن القول عنها وسيلة لدفع المدين إلى تنفيذ إلتزامه، فهي تصبح بعد تصفيتها مثلها مثل التعويض، إضافة إلى أنه في الواقع كل ما يلزم لتصفية الغرامة هو تقديم محضر إمتناع عن التنفيذ، دون الحاجة لإثبات الضرر.

كما نتساءل عن الهدف من فرض غرامة تهديدية عن كل مدة زمنية لا يمتثل فيها المدين للتنفيذ، إذا كان هذا المبلغ وهذه المدة التي لم يتم فيها التنفيذ لن تؤخذ بعين الإعتبار عند التصفية.

[1] _ المادة 985 من نفس القانون.

المبحث الثاني

الغرامة التهديدية في المواد الإجتماعية

قد يترتب عن علاقات العمل أثناء سريانها أو عند إنهائها نزاعات بين رب العمل والعامل، تسمى نزاعات فردية، ومن أجل الحفاظ على العلاقة الودية بين الطرفين فرض المشرع الجزائري "نظام المصالحة" إلى جانب التسوية الداخلية، وذلك في القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، واعتبرها إجراء وجوبيا في مجال علاقات العمل فنجاحها يؤدي إلى إنهاء الخصومة.

أولى المشرع الجزائري لإجراء المصالحة أهمية بالغة، والتي تظهر في طابعها الإلزامي في النزاع الفردي كحل ودي جوهري، كما خصها المشرع بإجراءات قانونية محددة شكلية وموضوعية، يترتب عن هذه الطبيعة قرينة قانونية تتمثل في ضرورة تحرير محضر المصالحة، الذي يحوز على القوة الثبوتية والتنفيذية من جهة، بينما يعتبر محضر عدم المصالحة شرط إجرائي يتوقف عليه قبول الدعوى القضائية شكلا من جهة أخرى.

بعد فشل التسوية الودية لنزاعات العمل الفردية، بشقيها سواء على مستوى الهيئة المستخدمة أو عبر مكاتب المصالحة، لم يتبقى للطرف المتضرر غير اللجوء للقضاء لاستيفاء حقه، وتعتبر التسوية القضائية المرحلة الأخيرة التي يؤول إليها الطرف المتضرر وهذا ما تقضي به أغلب التشريعات الوطنية.

تحسبا لتعسف وتعنت طرف على الآخر، غالبا ما يكون المستخدم، أورد المشرع الجزائري الغرامة التهديدية كضمان لتنفيذ محضر المصالحة، كما أجاز للعامل الحاصل على حكم ممهور بالصيغة التنفيذية، اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري ومنها الغرامة التهديدية.

انطلاقا مما سبق وللتعرف على الإطار التنظيمي للغرامة التهديدية في المواد الاجتماعية، سنتطرق إلى: نطاق تطبيق الغرامة التهديدية في المواد الاجتماعية **(المطلب الأول)**، وإجراءات تقرير الغرامة التهديدية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

نطاق تطبيق الغرامة التهديدية في المواد الإجتماعية

تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع الغرامة التهديدية في المواد 34، 35 و39 من القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، وحصرها في موضوعين يتعلق الأول بالامتناع عن تنفيذ محضر المصالحة المحرر من قبل مكتب المصالحة، والثاني في عدم تنفيذ ما ورد في الأحكام النهائية الممهورة بالصيغة التنفيذية، انطلاقا من ذلك سنتناول تنفيذ محضر المصالحة **(الفرع الأول)** وتنفيذ الأحكام النهائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تنفيذ محضر المصالحة

للوقوف على تنفيذ محضر المصالحة عن طريق الغرامة التهديدية في حالة امتناع أحد الطرفين، وجب أولا التعريف بمحضر المصالحة **(أولا)** ثم الحديث عن تنفيذه والضمانات القانونية المرافقة لذلك **(ثانيا)**.

أولا: تعريف محضر المصالحة.

يقصد بمحضر المصالحة المحضر الذي يحرره مكتب المصالحة المتواجد بمقر مفتشية العمل، نتيجة اتفاق طرفي النزاع حول جزء أو كل عناصر الخلاف، وذلك بعد إكتمال الإجراءات القانونية للمصالحة[1].

أكد المشرع الجزائري على إلزامية إجراء المصالحة في النزاع الفردي، من خلال المادة 19 من القانون رقم 90-04، التي فرضت إجراء المصالحة قبل عرض النزاع على القضاء، واستثناء يكون إختياريا في حالة إقامة المدعى عليه خارج التراب الوطني، أو إذا كان صاحب العمل في حالة إفلاس أو تسوية قضائية[2]، وحرص على أن تتم هذه العملية وفق إجراءات متتالية نصت عليها المواد من 26 إلى 31 من القانون سالف الذكر.

يقوم العامل بإخطار مفتشية العمل، وذلك كأول إجراء بموجب عريضة مكتوبة أو بالحضور الشخصي إلى مقر مفتشية العمل، كما ورد في المادة 26 من القانون 90-04[3] وتقوم المفتشية بدورها بإعداد محضر بتصريحات المدعي، خلال ثلاثة (03) أيام من تبليغه مع إخطار مكتب المصالحة [4]، واستدعاء الأطراف للإجتماع وفق تاريخ معين للنظر في النزاع المطروح، وذلك خلال (08) أيام من تاريخ الإستدعاء[5]، وفي حالة عدم حضور المدعي أو ممثله القانوني في التاريخ المحدد للجلسة، ما لم يوجد مانع شرعي، يتم شطب

[1]_بن عزوز بن صابرين، "الغرامة التهديدية بين أحكام قانون العمل وقرارات المحكمة العليا"، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الخامس، جانفي 2018، ص7.

[2]_المادة 19 من قانون تسوية النزاعات الفردية في العمل.

[3]_المادة 26 من نفس القانون.

[4]_يتشكل مكتب المصالحة من لجنة متساوية الأعضاء مكونة من عضوين (02) ممثلين للعمال، وعضوين (02) ممثلين للمستخدمين، حيث يتم تداول رئاسة المكتب بالتناوب بالنسبة لكلا الطرفين، وهذا لمدة ستة (06) أشهر، مرة من ممثلي العمال، وأخرى من ممثلي المستخدمين. راجع –المادة 6 من قانون تسوية النزاعات الفردية في العمل.

[5]_المادة 27 من نفس القانون.

القضية من جدول مكتب المصالحة[1]، وفي حالة عدم حضور المدعى عليه أو ممثله القانوني في التاريخ المحدد لمحاولة الصلح، يعاد استدعائه من جديد في أجل أقصاه (08) أيام من تاريخ الاستدعاء[2]، وفي حالة غيابه للمرة الثانية يحرر محضر عدم المصالحة، يسلم نسخة منه للعامل[3] لتمكينه من مباشرة الدعوى القضائية.

أما إذا حضر أطراف النزاع إلى جلسة المصالحة فإنّ هناك إحتمالين:

• **الاحتمال الأول:** الاتفاق على كل أو جزء من الخلاف وبالتالي إعداد المكتب محضرا للمصالحة.

• **الاحتمال الثاني:** في حالة فشل جلسة المصالحة وتمسك كل طرف بطلباته يتم تحرير محضر بعدم المصالحة[4].

– تعتبر محاضر المصالحة حجة إثبات ما لم يطعن فيها بالتزوير طبقا للمادة 32 من القانون رقم 90–04[5]، وبذلك يكون محضر المصالحة دليل إثبات رسمي على وصول الأطراف إلى إتفاق وإنهاء النزاع القائم بينهم دون حاجة إلى القضاء[6].

[1]_المادة 28 من قانون تسوية النزاعات الفردية في العمل.

[2]_المادة 29 من نفس القانون.

[3]_المادة 30 من نفس القانون.

[4]_المادة 31 من نفس القانون.

[5]–المادة 32 من نفس القانون.

[6]_بلعبدون عواد، "تطور آليات التسوية الودية لمنازعات العمل الفردية في التشريع الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الثالث، جانفي 2017، ص62.

ثانيا: تنفيذ محضر المصالحة وضماناته.

يقوم الأطراف بتنفيذ اتفاق المصالحة وفقا للشروط والآجال التي يحددونها، وفي حالة عدم تحديد الأجل، يتم التنفيذ في أجل ل يتجاوز (30) يوما من تاريخ الإتفاق وهذا ما نصت عليه المادة 33 من القانون رقم 90-04[1].

يحدث أن لا يقوم أحد الأطراف بتنفيذ محضر المصالحة، ومن أجل تفادي تعنت وتعسف طرف على الآخر، غالبا ما يكون المستخدم، تدخل المشرع الجزائري لحماية الطرف المتضرر، والذي يكون عادة العامل، من عدم التنفيذ وتمكينه من مطالبة الطرف المدين بالتنفيذ الجبري، في حالة رفضه أو تأخره عن تنفيذ التزاماته المتفق عليها، وهذا من خلال تدعيم هذه المحاضر وإحاطتها ببعض الضمانات التنفيذية ذات الطابع القضائي[2].

نذكر من هذه الضمانات الغرامة التهديدية، والتي تعتبر وسيلة ضغط على المستخدم لدفعه إلى تنفيذ إلتزاماته، والتي وردت في المادة 34 من القانون رقم 90-04 حيث نصت على أنه: "**في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف وفقا للشروط والآجال المحددة في المادة 33 من هذا القانون، يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية والملتمس بعريضة من أجل التنفيذ في أول جلسة ومع استدعاء المدعى عليه نظاميا، التنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25% من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما يحدده التشريع والتنظيم المعمول به.**

غير أن هذه الغرامة التهديدية لا تنفذ إلا عندما تنقضي مهلة الوفاء التي لا تتجوز (15) يوما.

يكون لهذا الأمر التنفيذ المعجل قانونا رغم ممارسته أي طريق من طرق الطعن".

[1]_انظر: المادة 33 من قانون تسوية النزاعات الفردية في العمل.

[2]_بلعبدون عواد، مرجع سابق، ص63.

هذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1997/11/11 والذي جاء في حيثياته: "**من المقرر قانونا أن ينفذ الأطراف اتفاق المصالحة وفق الشروط والآجال التي يحددونها، فإن لم توجد ففي أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ الاتفاق.**

ومن المقرر أيضا انه في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف وفقا للشروط والآجال المحددة في القانون، يأمر رئيس المحكمة الفاصل في المسائل الاجتماعية والملتمس بعريضة من أجل التنفيذ في أول جلسة بالتنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25% من الراتب الشهري الأدنى المضمون.

غير أن هذه الغرامة التهديدية لا تنفذ إلا عندما تنقضي مهلة الوفاء التي لا تتجاوز 15 يوما"[1].

يعتبر نص المادة 34 استثناء عن القاعدة العامة، التي تعطي القاضي الحرية المطلقة في تحديد مقدار الغرامة التهديدية، وقد يرجع تضييق المشرع الجزائري لسلطة القاضي في هذه الحالة إلى طبيعة الالتزام محل التنفيذ المتعلق بفئة خاصة وهم العمال الذين يهدف عادة المشرع إلى حمايتهم من تعسف المستخدم، غير أنّ الغرامة التهديدية لا تنفذ إلا عندما تنقضي مهلة الوفاء التي لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما[2]، على أن تتضاعف هذه الغرامة بقدر عدد العمال المعنيين وفي حدود 100 عامل[3].

[1]_قرار المحكمة العليا رقم 154706 مؤرخ في 1997/11/11، عن الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، عدد 02، 1997، ص107.

[2]_بلعبدون عواد، مرجع سابق، ص64.

[3]_تنص المادة 35 من القانون رقم 90-04 على أنه: "**عندما يتعلق التنفيذ بكل أو بجزء من الاتفاق الجماعي للعمل يكون ممثلو العمال طرفا فيه وواحد أو أكثر من المستخدمين فان الغرامة التهديدية اليومية المحددة طبقا للمادة 34 من هذا القانون تتضاعف بقدر عدد العمال المعنيين. وفي حدود مائة (100) عامل.**"

الفرع الثاني

تنفيذ الأحكام النهائية

يعد القضاء الاجتماعي في الجزائر، قضاء استثنائيا من حيث اختصاصاته وإجراءات رفع الدعوى أمامه، ومن حيث طبيعة أحكامه، فإلى جانب الشروط الشكلية المتمثلة في الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي، المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا تقبل الدعوى شكلا أمام القسم الاجتماعي إذا لم تصحب العريضة الافتتاحية بمحضر عدم الصلح المحرر من قبل مكتب المصالحة المختص إقليميا[1].

يتضح مما سبق أنه بعد فشل الطرفان في تسوية النزاع أمام مكتب المصالحة، يلجأ الطرف المتضرر (العامل) إلى القضاء، بعد تحصله على محضر عدم المصالحة من مفتشية العمل المختصة إقليميا، بحيث يجب رفع الدعوى في أجل 06 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم المصالحة، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى[2].

بذلك يبقى قبول الدعوى القضائية مرهونا بمدى تحقق شرط المصالحة[3]، وهذا ما أكدته المادة 37 من القانون 90-04: "**ترفق العريضة الموجهة إلى المحكمة بنسخة من محضر عدم المصالحة الصادر عن مكتب المصالحة الصادر عن مكتب المصالحة كما هو مبين في المواد من 26 إلى 32 من هذا القانون**".

[1]_بن عزوز بن صابرين، مرجع سابق ص10.

[2]_أنظر: المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]_حبيب بن عيسى، بونوة مختار، الصلح كآلية لتسوية نزاعات العمل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص46.

أخذت المحكمة العليا بهذا الشرط في قرارها الصادر بتاريخ 2015/10/08 والذي جاء فيه أنه: "**لا تقبل الدعوى أمام القسم الاجتماعي في غياب محضر عدم المصالحة**"[1].

بتحليل المواد 21 و22 من القانون رقم 90-04، يتبين أنّ المحكمة الاجتماعية تصدر ثلاث أنواع من الأحكام على النحو التالي:

أولا: أحكام ابتدائية نهائية:

تتمثل الحالات التي يفصل فيها القسم الاجتماعي بأحكام ابتدائية نهائية في:

- إلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق الإجراءات التأديبية أو الاتفاقيات الإجبارية.
- تسليم شهادات العمل وكشوفات الرواتب، أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا لإثبات علاقة العمل[2].

بذلك فإنّ طبيعة القضايا التي تصدر بشأنها الأحكام ابتدائية و نهائية محددة على سبيل الحصر، وهذه الأحكام غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف والمعارضة، وتكون قابلة للطعن بالنقض[3].

تجدر الإشارة إلى أنّ إلغاء العقوبات التأديبية من أهم المواضيع التي عادة ما تتناولها هذه الفئة من الأحكام القضائية، حيث خصها المشرع بإجراءات قانونية هامة نظرا لما تشكله من مخالفات ومساس بحقوق العمال، لكونها تتم دون إحترام الإجراءات التأديبية القانونية أو

[1]_قرار المحكمة العليا رقم 0997369 مؤرخ في 2015/10/08، عن الغرفة الاجتماعية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2015، ص258.

[2]–المادة 21 من قانون تسوية النزاعات الفردية في العمل.

[3]_خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الإجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص51.

الاتفاقية[1]، فقد تم تأكيد الطابع النهائي للأحكام الصادرة بشأنها بمقتضى المادة 73-4 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل والتي جاء فيها: "**إذا وقع تسريح العامل مخالفا للإجراءات القانونية و/أو الإتفاقية الملزمة، تلغي المحكمة المختصة ابتدائيا ونهائيا قرار التسريح بسبب عدم احترام الإجراءات، وتلزم المستخدم بالقيام بالإجراء المعمول به وتمنح العامل تعويضا ماليا على نفقة المستخدم، لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه كما لو استمر في عمله**"[2].

تفصل المحكمة ابتدائيا ونهائيا إما بإدماج العامل في المؤسسة مع الاحتفاظ بامتيازاته المكتسبة، أو في حالة رفض أحد الطرفين يمنح العامل تعويضا ماليا لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه عن مدة 6 أشهر من العمل، دون الإخلال بالتعويضات المحتملة مع الإشارة إلى أنّ هذا التعويض يشمل الفترة التي تمتد بين قرار التسريح والحكم القضائي، أما بالنسبة للفترة الممتدة إلى غاية التنفيذ، يمكن للعامل أن يلجأ إلى الغرامة التهديدية اليومية إذا أثبت أنّ المستخدم قد رفض إعادة إدماجه في مرحلة تنفيذ الحكم، بشرط أن يكون هذا الحكم ممهورا بالصيغة التنفيذية[3].

[1]_بن صالح حاجة جنات، آليات تسوية منازعات العمل الفردية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن بديس، مستغانم، 2018-2019، ص69.

[2]_المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج عدد 17، صادر في 25 أفريل 1990. معدل ومتمم.

[3]_جادي فايزة، "مسؤولية المستخدم عن الإنهاء غير القانون لعلاقة العمل"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص279.

ثانيا: أحكام ابتدائية قابلة للتنفيذ المعجل:

هي أحكام تستدعي تنفيذها بصفة إستعجالية بحكم القانون أو بأمر من القضاء، رغم قابليتها للمراجعة[1]، نصت المادة 22 من القانون رقم 90-04 على سبيل الحصر على المسائل التي تصدر بها الأحكام مشمولة بالنفاذ المعجل وهي:

- تطبيق أو تفسير اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل.

- تطبيق أو تفسير كل اتفاق مبرم في إطار الإجراءات الخاصة بالمصالحة أمام مكتب المصالحة.

- دفع الرواتب والتعويضات الخاصة بالأشهر الستة الأخيرة[2].

جاء في قرار للمحكمة العليا صادر في 2013 على أنه: "**تكون الأحكام القضائية المتعلقة بالحالات المذكورة في المادة 22 من القانون رقم 90-04 محل تنفيذ مؤقت (فوري) بقوة القانون دون اللجوء إلى رئيس القسم الإجتماعي**"[3].

ثالثا: أحكام ابتدائية:

هي الأحكام التي لم تشملها المواد 21 و22 من القانون رقم 90-04، وهي ابتدائية قابلة للمراجعة بالطرق العادية وغير العادية، ولا يمكن تنفيذها إلا بعد استنفاذ جميع الإجراءات المقررة قانونا أو بمعنى آخر حيازة الحكم لحجية الشيء المقضي فيه[4].

إن المادة 39 من القانون رقم 90-04 هو السند الذي يرتكز عليه القاضي الاجتماعي في توقيع الغرامة التهديدية، في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية، حيث

[1]_خليفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص51.

[2]_المادة 22 من قانون تسوية النزاعات الفردية في العمل.

[3]_قرار المحكمة العليا رقم 0719747 مؤرخ في 2013/03/07، عن الغرفة الاجتماعية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2013، ص230.

[4]_خليفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص51-52.

نصت على أنه: "**في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادتين 34-35 من هذا القانون**"[1]، بذلك فإن هذه المادة نصت بصريح العبارة على أن القاضي هو من يحدد الغرامة التهديدية لتنفيذ الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية بنفس الشروط المنصوص عليها في المواد 34 و35 من القانون 90-04 ويكون المشرع قد تفادى التكرار بالإحالة إلى المواد 34 و35 من نفس القانون[2].

المطلب الثاني

إجراءات تقرير الغرامة التهديدية

تتجلى إجراءات تقرير الغرامة التهديدية في مرحلتين، الأولى في طلب توقيع الغرامة إذا ما تعنت المستخدم وأصر على عدم التنفيذ، والثانية في تصفية مبالغ الغرامة التهديدية المحكوم بها من قبل على الهيئة المستخدمة، انطلاقا من ذلك سنتعرف على إجراءات تقرير الغرامة التهديدية في مرحلة توقيع الغرامة التهديدية **(الفرع الأول)** ومرحلة تصفيتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول

في مرحلة توقيع الغرامة التهديدية

سنتطرق فيما يلي إلى إجراءات توقيع الغرامة التهديدية بالنسبة لتنفيذ محضر المصالحة **(أولا)** وبالنسبة لتنفيذ الأحكام النهائية الممهورة بالصيغة التنفيذية **(ثانيا)**.

[1] _المادة 39 من قانون تسوية النزاعات الفردية في العمل.

[2] -دلال جلول، مبدأ العجالة في القضاء الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص84.

أولا: بالنسبة لتنفيذ محضر المصالحة:

إذا انقضى الأجل المحدد المتفق عليه وأخل صاحب العمل (المدين) بتنفيذ ما ورد في محضر المصالحة، يجوز للدائن العامل اللجوء إلى رئيس المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية، ونلاحظ أن هذا المصطلح الذي استعمله المشرع في المادة 34 من القانون رقم 90-04 يتعارض مع المصطلح الوارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية "القسم الاجتماعي"[1]، فالأصح أن يتجه العامل إلى رئيس القسم الاجتماعي بالمحكمة المختصة إقليميا[2] بموجب عريضة، ملتمسا التنفيذ المعجل لما ورد في محضر المصالحة، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25% من الأجر الوطني الأدنى المضمون، غير أنه لا يجوز تنفيذ الغرامة التهديدية إلا بعد إنقضاء مهلة الوفاء المحددة بـ15 يوما من تاريخ استصدار الأمر بتوقيعها، يكون لهذا الأمر صفة النفاذ المعجل رغم ممارسة أي طريق من طرق الطعن[3].

بالإطلاع إلى المادة 600 فقرة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص صراحة على أنه: "**لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي والسندات التنفيذية هي: ...**

8- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط "[4]

عليه متى تم التأشير على المحضر من قبل القاضي، يمكن للدائن طلب التنفيذ التقدم أمام كاتب الضبط الرئيسي بالمحكمة المختصة من أجل مهره بالصيغة التنفيذية، وبالتالي مباشرة إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5]، والمتمثلة في تبليغ

[1]_راجع المواد 508 و509 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]_يتحدد الإختصاص الإقليمي أو المحلي للمحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية، إما بمكان تنفيذ علاقة العمل أو بمحل إقامة المدعي عليه. راجع: الفقرة 08 من المادة 40 من نفس القانون.

[3]_المادة 34 من قانون تسوية النزاعات الفردية في العمل.

[4]_المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]_أنظر المواد 612 و406 من نفس القانون.

السند التنفيذي والتكليف بالوفاء، وبعد انقضاء مهلة التكليف بالوفاء، يحرر المحضر القضائي محضر الامتناع عن التنفيذ.

إذا كان المشرع قد ترك السلطة التقديرية للقاضي، في توقيع الغرامة التهديدية في المواد المدنية والإدارية، فإنه وعلى خلاف ذلك ونتيجة لخصوصية أحكام قانون العمل، فإن المشرع الجزائري حدد مبلغ مالي أدنى لا يجوز للقاضي الاجتماعي النزول عنه، وأوردت المادة 34 من القانون رقم 90-04 قيمة الغرامة التهديدية اليومية بمبلغ لا يقل عن 25% من الأجر الوطني الأدنى المضمون[1]، مع العلم أن الأجر الوطني الأدنى المضمون محدد بـ20.000 دج[2]، وعليه فإن مبلغ الغرامة التهديدية لا يجوز أن يقل عن 5000 دج، غير أنه يجوز للقاضي أن يرفع هذا المبلغ متى طلب الدائن ذلك[3].

أما بالنسبة للقاضي المختص في الفصل في دعوى توقيع الغرامة التهديدية، وبعد الاطلاع على المادة 34 من القانون رقم 90-04 والمادة 509 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية[4]، يتضح أنه على رئيس القسم الاجتماعي الفصل في هذه الدعوى بموجب أمر قضائي، كما يكون لهذا الأمر التنفيذ المعجل رغم ممارسة أي طريق من طرق الطعن.

نلاحظ أنه ورد في المادتين أعلاه مصطلح "أمر" وليس "حكم"، والأمر القضائي هو ميزة من مميزات القضاء الاستعجالي، انطلاقا من ذلك نستنتج اختصاص قاضي الاستعجال في الفصل في دعوى الغرامة التهديدية.

---

[1]_راجع: المادة 34 من قانون تسوية النزاعات الفردية في العمل.

[2]_تم رفع الحد الأدنى للأجور ليصبح 20.000 دج بعدما كان 18.000 دج. راجع: المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 21-137 مؤرخ في 7 أفريل سنة 2021، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر في 14 أفريل 2021.

[3]_بن عزوز بن صابرين، المرجع السابق، ص10.

[4]_تنص المادة 509 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**يأمر رئيس القسم الاجتماعي بالتنفيذ الفوري للأمر تحت طائلة غرامة تهديدية طبقا لما ينص عليه تشريع العمل، هذا الأمر قابل للتنفيذ بقوة القانون رغم استعمال كل طرق الطعن**"

ثانيا: بالنسبة لتنفيذ الأحكام النهائية الممهورة بالصيغة التنفيذية.

بعد إحترام إجراءات التنفيذ المشار إليها سابقا، والمتمثلة في حصول طالب التنفيذ على الصيغة التنفيذية للحكم النهائي، ثم تبليغها عن طريق المحضر القضائي للمنفذ ضده وإمهاله مدة 15 يوما للوفاء بتنفيذ التزامه بموجب محضر التكليف بالوفاء، وبعد انتهاء المهلة يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ والذي من خلاله يخير الدائن إما باللجوء إلى توقيع الغرامة التهديدية بنفس الإجراءات المشار إليها أعلاه، أو إختيار طريق التعويض[1]، وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2009/05/06 والذي جاء فيه: "**يحكم القاضي حسب الحالة والطلب إما بتنفيذ الحكم تحت طائلة غرامة تهديدية أو بالتعويض طبقا للقانون المدني، لا يطبق المادة 4/73 الفقرة الثانية من القانون 90-11**"[2]

تعتبر المادة 39 من القانون رقم 90-04[3] المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل هي السند القانوني الذي يرتكز عليه القاضي الاجتماعي في توقيع الغرامة التهديدية في حالة اكتساب الحكم للصيغة التنفيذية[4]، وهو ما قضت به المحكمة في قرارها رقم

---

[1]_بن عزوز بن صابرين، مرجع سابق، ص11.

[2]_قرار المحكمة العليا رقم 474154 مؤرخ في 2009/05/06، عن الغرفة الاجتماعية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص399.

[3]_تنص المادة 39 من قانون تسوية النزاعات الفردية في العمل على أنه: "**في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادتين 34-35 من هذا القانون**"

[4]_عند تنفيذ حكم قضائي متعلق بإعادة إدماج العامل إلى منصب عمله، وجب التمييز بين حالة تطبيق المادة 73 من القانون رقم 90-11 وحالة تطبيق المادة 39 من القانون رقم 90-04، ففي مرحلة ما قبل صدور الحكم بإلغاء قرار التسريح التعسفي والنطق بإعادة إدماج العامل إلى منصب عمله تطبق المادة 4/73 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل أما في مرحلة تنفيذ الحكم الناطق بإعادة الإدماج التي يعود فيها فقط للعامل الحق في الاختيار بين المطالبة بالتعويض وبين إلزام المستخدم بإعادة إدماجه في منصب عمله تحت طائلة غرامة تهديدية، فتطبق المادة 39 من القانون رقم 90-04. أنظر: عماري طاهر الدين، "رفض تنفيذ حكم قضائي متعلق بإعادة إدماج العامل إلى منصب عمله (بين المطالبة بالغرامة التهديدية والحكم بالتعويض)"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2015، ص99-100.

636445 والذي جاء فيه أنه: "**المادة 39 من القانون رقم 90-04، هي الواجبة التطبيق، في حالة اكتساب الحكم المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الصيغة التنفيذية واللجوء إلى الغرامة التهديدية، لتنفيذه**"[1].

إن المادة 39 من القانون 90-04 لم تحدد الجهة القضائية المختصة نوعيا، فيما إذا كان القسم الاجتماعي للمحكمة أو القسم الاستعجالي لها، أما بالنسبة لموقف القضاء الاجتماعي من ذلك، فلم تستقر المحكمة العليا على رأي واحد، فنجد لها موقفين فيما يخص هذه المسألة:

- لقد جاء في قرار لها صادر في 2000 ما يلي: "**إن المادة 37 من القانون 04/90 المؤرخ في 1990/02/06 منحت صراحة الاختصاص لرئيس القسم الاجتماعي للفصل في طلب الغرامة التهديدية وهذا الإختصاص يدخل ضمن الإختصاص النوعي الذي هو من النظام العام...**"[2].

- وفي قرار آخر صادر في 2001، جاء فيه ما يلي: "**إن امتناع احد الأطراف عن تنفيذ الأحكام النهائية في المسائل الاجتماعية تتم معالجته وفقا لأحكام المواد 34 و36 من القانون 90-04 وأن قاضي الموضوع في المادة الاجتماعية في حالة قبوله الطلب ينحصر اختصاصه في تحديدي الغرامة التهديدية وفقا لشروط المادتين 34 و35 من نفس القانون**"[3].

- ولكن في قرار أخر صادر في 2003، ذهبت المحكمة العليا إلى خلاف ما جاء في القرارين المذكورين أعلاه، حيث قررت إختصاص القاضي الاستعجالي بالحكم بالغرامة

[1] _قرار المحكمة العليا رقم 636445 مؤرخ في 2011/06/02، عن الغرفة الاجتماعية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011، ص221.

[2] _قرار المحكمة العليا رقم 240430 مؤرخ في 2000/07/11، عن الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001، ص191.

[3] _ قرار المحكمة العليا رقم 214908 مؤرخ في 2001/03/21، عن الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، العدد 02، 2002، ص303.

التهديدية طبقا للمادة 39 من القانون رقم 90-04، وكرست المبدأ التالي: "**يكتسي تنفيذ الأحكام النهائية في المادة الاجتماعية عن طريق الغرامة التهديدية طابعا استعجاليا والقاضي الاستعجالي هو المختص وليس قاضي الموضوع**"[1].

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري اعتمد منهجية غامضة غير واضحة في القضايا التي تتسم بالاستعجال، والذي انعكس على قرارات المحكمة العليا المتناقضة، وكان الأجدر به وضع نص قانوني يحدد صراحة الجهة القضائية المختصة نوعيا في الفصل في دعوى الغرامة التهديدية.

الفرع الثاني

في مرحلة تصفية الغرامة التهديدية

تهدف دعوى تصفية الغرامة التهديدية إلى تصفية مبالغ الغرامة في حالة تعنت المستخدم (المدين)، وعدم إمتثاله للأمر بالتنفيذ الصادر بشأنه الحكم القاضي بالغرامة التهديدية[2].

تناول المشرع الجزائري أحكام دعوى تصفية الغرامة التهديدية من خلال المادة 175 من القانون المدني[3]، التي جاء فيها أنه: "**إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين**"، والمادة 983 من قانون الإجراءات المدنية

[1]_ قرار المحكمة العليا رقم 290891 مؤرخ في 2003/10/14، عن الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، العدد 02، 2003، ص154.

[2]_سالمي نضال، مرجع سابق، ص286.

[3]_المادة 175 من القانون المدني.

والإدارية[1] بنصه على أنه: "**في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخر في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها**".

إن ما يمكن استخلاصه من هاذين النصين هو أن نهاية الحكم القاضي بالغرامة التهديدية لا تخرج على أحد المواقف التالية:

- إما أن يرضخ المستخدم لأمر التنفيذ ويقلع عن عناده.

- وإما أن ينفذ الحكم جزئيا.

- وقد يصر المستخدم على موقفه ويصمم على عدم التنفيذ وهي الحالة الأكثر إنتشارا من الناحية العملية، وفي كل تلك الحالات يجوز للعامل اللجوء إلى القضاء لطلب تصفية مبلغ الغرامة التهديدية إذا لم يعد هناك جدوى من بقائها.

يختلف مصير الغرامة التهديدية بحسب موقف المستخدم، ففي حالة ما إذا نفذ المستخدم إلتزامه، كتنفيذ ما ورد في محضر المصالحة، أو تنفيذ التنزامه بإعادة الادماج مثلا، يقوم القاضي برفض طلب التصفية، غير أنه لا يوجد ما يمنعه من القضاء بالتعويض لقاء التأخر في التنفيذ، أما في حالة امتناع المستخدم عن التنفيذ، فإن القاضي الاجتماعي يقوم بتصفية الغرامة التهديدية حسب ما جاء في نصوص المواد 34 35 و39 من القانون 90-04، إلا إنه وقبل ذلك لابد عليه أن يعيد دراسة شروط الغرامة التهديدية للتأكد من توافرها، فإذا رأى أن القاضي الذي أصدر الحكم بها لم يراعي شروطها، فله أن يرفض التصفية لعدم تأسيس الدعوى، أما إذا رأى بأن الشروط القانونية للقضاء بالغرامة التهديدية جميعها مستوفاة، فإنه ينتقل إلى التصفية[2].

[1]_المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]_سالمي نضال، مرجع سابق، ص287-288.

وبشأن ذلك يطرح تساؤل حول إمكانية أن يقضي ذات القاضي إلى جانب مبلغ الغرامة المصفى بالتعويض نظير التأخر عن التنفيذ، تطبيقا لنص المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: "**الغرامة التهديدية تكون مستقلة عن التعويض**"[1]، غير أن بعض قرارات المحكمة العليا فرضت الاختيار بين الغرامة التهديدية والتعويض[2].

يشير القاضي إلى عنصري العنت والضرر عند تقديره للمبلغ المصفى، وهو في ذلك يخضع لرقابة المحكمة العليا، لكنه لا يخضع للرقابة فيما يخص تقديره لقيمة هذا التعويض إذ تبقى له سلطة مطلقة في ذلك حسب ظروف كل قضية، ونجد أن القضاة يعتمدون طريقة التقدير العام للتعويض، حسب سلطته التقديرية في ذلك، استنادا إلى ما أصاب الدائن من ضرر[3].

برأينا أن هذا الإجراء المتبع وهذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي، تحط من القيمة القانونية للغرامة التهديدية، لأن المستخدم الذي يعلم مسبقا أن مبلغ التصفية لن يكون بالحجم الحقيقي لحساب التأخير مقابل الوحدات الزمنية المتأخر عنها، سيقبل دفع التعويض مفضلا عدم تنفيذ التزامه، ولكن متى قضى القاضي بالمبلغ المتحصل عليه فعلا من جراء ضرب مبلغ الغرامة التهديدية في عدد الأيام المتأخر عنها، هنا سيسارع المدين إلى تنفيذ التزاماته لتفادي إرتفاع المبلغ الذي ستسفر عنه التصفية.

[1]_المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]_جاء في قرار للمحكمة العليا أنه: "**يختار العامل المتوفر على حكم قضائي ناطق بإعادة إدماجه في منصب عمله، عند رفض تنفيذه، بين المطالبة بالتعويض وبين الغرامة التهديدية**" راجع: قرار المحكمة العليا رقم 580532 مؤرخ في 2010/03/04، عن الغرفة الاجتماعية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص180.

[3]_سالمي نضال، مرجع سابق، ص290.

خاتمة

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري التي وضعها المشرع الجزائري في يد الدائن، يستعملها ضد مدينه المتأخر عن تنفيذ التزامه أو الممتنع عن ذلك، بحيث تؤدي إلى إكراهه وجعله يمتثل للتنفيذ.

أولى المشرع إهتماما كبيرا لنظام الغرامة التهديدية، وهذا يظهر من خلال تكريسها في عدة نصوص قانونية كالمادتين 174 و175 من القانون المدني، وكذا المواد 30، 71، 72، 201، 305 و625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي المواد 980 إلى 987 من نفس القانون، ومن خلال بعض النصوص القانونية الخاصة، منها القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الذي حدد من خلال مواده نوع الحكم الذي يكون محلا للتنفيذ تحت طائلة الغرامة التهديدية، وكذا أنواع الالتزامات التي تكون محلا لتوقيع هذه الغرامة، كما حدد شروط الحكم بها، والجهات القضائية المختصة بتوقيعها.

وعليه، وتبعا لما تناولناه في دراستنا هذه، سنسلط الضوء على أبرز ما توصلنا إليه من نتائج نوجزها في ما يلي:

- ✓ الغرامة التهديدية وسيلة لدفع المدين إلى تنفيذ إلتزامه، كما تعتبر آلية لتنفيذ بعض الأحكام القضائية.
- ✓ حصر المشرع الجزائري نطاق الغرامة التهديدية في الالتزامات التي تقتضي التدخل الشخصي للمدين.

- ✓ بالنسبة للمسائل الاجتماعية حصر المشرع نطاق الغرامة التهديدية في تنفيذ محضر المصالحة والاتفاقيات الجماعية، إلى جانب تنفيذ الأحكام النهائية الممهورة بالصيغة التنفيذية.
- ✓ تقوم خصومة الغرامة التهديدية عبر مرحلتين، حيث يرفع الدائن في المرحلة الأولى دعوى توقيع الغرامة التهديدية، فإذا نفذ المدين تكون الغرامة التهديدية قد بلغت هدفها، أما إذا رفض التنفيذ تأتي المرحلة الثانية باللجوء إلى المطالبة بتصفية المبالغ المحكوم بها.
- ✓ منح المشرع الجزائري الاختصاص لكل من قضاة الموضوع، سواء كان قضاء عاديا أو إداريا، كما منحه للقضاء الاستعجالي.
- ✓ يعتمد القاضي في تقديره للمبلغ الذي يدفعه المنفذ ضده على عناصر التعويض المكرسة في القواعد العامة، إضافة إلى عنصر العنت الذي بدى من المدين.
- ✓ الحكم الصادر بالغرامة التهديدية حكم مؤقت لا يحوز على حجية الشيء المقضي فيه، بالتالي لا يمكن تنفيذه إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، عكس الحكم الذي يتضمن تصفيتها، فإنه يحوز على حجية الشيء المقضي فيه، وينتج آثاره شأنه شأن جميع الأحكام القضائية الأخرى المتضمنة الإلزام بتسديد مبلغ من النقود.
- ✓ المشرع الجزائري لم ينظم الغرامة التهديدية بطريقة كافية لجعلها وسيلة لإكراه ودفع المدين إلى تنفيذ إلتزامه، فمن خلال تحليلنا للنصوص التي تناولت هذه الوسيلة يمكننا القول أنها مجرد إجراء لا يؤدي الهدف المرجو منه، والذي يشكل مضيعة لوقت ومال صاحب الحق.

من خلال ما سبق، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- على المشرع توحيد المصطلحات المستعملة للتعبير عن هذه الوسيلة، وذلك باستعمال تعبير "الغرامة التهديدية" بدلا من تعبير "الغرامة الإجبارية" المنصوص عليها في المادة 174 من القانون المدني.
- لا بد من وضع نص قانوني يحدد فيه صراحة الجهات القضائية المختصة بالحكم بالغرامة التهديدية.
- ضرورة نزع بعض السلطات من القاضي أثناء الحكم بالغرامة التهديدية، خاصة فيما يتعلق بتحديد ميعاد سريان الغرامة التهديدية، ووضع نص خاص يقوم بتحديد ذلك.
- ضرورة الإعتماد عند تصفية الغرامة التهديدية على الطريقة الحسابية بضرب مبلغ الغرامة في عدد الأيام التي لم ينفذ فيها المدين إلتزامه.
- النص صراحة على مصير الالتزام الأصلي عند إصرار المدين على عدم تنفيذ الالتزام عينا، رغم تصفية الغرامة التهديدية.
- ضرورة التشديد في الغرامات التهديدية في المواد الإجتماعية، حفاظا على مقومات العمل، وحماية للعامل كونه الطرف الأضعف.
- ضرورة وضع نصوص تحدد بالتفصيل إجراءات تقرير الغرامة التهديدية في القانون رقم 90-04، وخاصة تلك، المتعلقة بتنفيذ الأحكام النهائية.

قائمة المراجع

I- باللغة العربية.

أولا: الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
2. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
3. الجبوري ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الإلتزام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
4. بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، وفق آخر التعديلات، مدعم بأحدث إجتهادات المحكمة العليا، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015.
5. حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015.
6. حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2015.
7. خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الإجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
8. عادل جبري محمد حبيب، التنفيذ العيني للإلتزامات العقدية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

9. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الإلتزام بوجه عام، الإثبات- آثار الإلتزام، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 2005.

10. عبد القادر الفار، أحكام الالتزام: آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

11. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للإلتزامات، أحكام الإلتزام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1968.

12. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام وأحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ) الرسائل:

1. القروي بشير سرحان، طرق التنفيذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2014.

2. بن دودوش نضرة، إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010-2011.

3. لوني يوسف، الحماية الإجرائية للدائن المتعاقد في التنفيذ العيني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019.

ب) المذكرات:

1- مذكرات الماجستير:

1. لوني يوسف، تنفيذ الإلتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والإجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
2. مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.
3. ناصر منى، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2016-2017.

2- مذكرات الماستر:

1. بن صالح حاجة جنات، آليات تسوية منازعات العمل الفردية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن بديس، مستغانم، 2018-2019.
2. حبيب بن عيسى، بونوة مختار، الصلح كآلية لتسوية نزاعات العمل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2017.
3. دلال جلول، مبدأ العجالة في القضاء الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.

4. منصر عادل، بشيرن محند، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المنفذ ضده، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018.

ثالثا: المقالات:

1. أحمد حرير، "ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الخامس، العدد الأول، 2019، (ص ص 92-106).
2. آسيا ملايكية، "الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017، (ص ص 428-437).
3. بلعبدون عواد، "تطور آليات التسوية الودية لمنازعات العمل الفردية في التشريع الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الثالث، جانفي 2017، (ص ص 46-68).
4. بن عزوز بن صابرين، "الغرامة التهديدية بين أحكام قانون العمل وقرارات المحكمة العليا"، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الخامس، جانفي 2018، (ص ص 1-12).
5. حبّار أمال، "طرق الطعن"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثامن، 2017، (ص ص 127-139).
6. ذبيح زهيرة، "الغرامة التهديدية في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، عدد 08، 2014، (ص ص 1-22).

7. سالمي نضال، "الغرامة التهديدية في الأحكام الاجتماعية القاضية بالإدماج وفقا للاجتهادات القضائية الجزائرية"، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد السادس، جوان2018، (ص ص 267-293).

8. شريف مريم، "آثار الحكم القضائي"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2021، (ص ص 368-389).

9. طاهري يحي، "الإكراه المالي كآلية للتنفيذ العيني الجبري في المادة المدنية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية، العدد الأول، 2020، (ص ص 301-314).

10. مبروك حنان، "الغرامة التهديدية ضد الإدارة في التشريعين الجزائري والمغربي"، مجلة العلوم الإجتماعية والسياسية، العدد 12، 2016، (ص ص 427-442).

11. مصطفى قويدري، "الغرامة التهديدية في ظل أحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، (ص ص 261-281).

12. ميمونة سعاد، "الغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، نوفمبر 2016، (ص ص 212-226).

13. يعقوبي يوسف، "سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، 2021، (ص ص 160-169).

14. جادي فايزة، "مسؤولية المستخدم عن الإنهاء غير القانون لعلاقة العمل"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، (ص ص 265-283).

15. عماري طاهر الدين، "رفض تنفيذ حكم قضائي متعلق بإعادة إدماج العامل إلى منصب عمله (بين المطالبة بالغرامة التهديدية والحكم بالتعويض)"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2015، (ص ص 95-111).

رابعا: النصوص القانونية:

أ) الدستور:

1. دستور الجزائر الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أوّل نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب) النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية (ملغى).
2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
3. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.
4. قانون رقم 90-04 مؤرخ في 6 فيفري 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر.ج.ج عدد 6 لسنة 1990.
5. قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج عدد 17، صادر في 25 أفريل 1990. معدل ومتمم.
6. أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 24 جويلية 1995، معدل ومتمم.

7. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

8. أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

9. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 23 فيفري 2008.

ج) النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 21-137 مؤرخ في 7 أفريل 2021، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر في 14 أفريل 2021.

خامسا: القرارات والأحكام القضائية:

أ) قرارات المحكمة العليا:

1. قرار المحكمة العليا رقم 41783 مؤرخ في 1985/11/27، عن الغرفة المدنية، المجلة القضائية، عدد 01، 1990.

2. قرار المحكمة العليا رقم 65555 مؤرخ في 1990/05/06، عن الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية، العدد 01، 1993.

3. قرار المحكمة العليا رقم 179531 مؤرخ في 1997/10/22، عن الغرفة المدنية، المجلة القضائية، عدد 02، 1997.

4. قرار المحكمة العليا رقم 154706 مؤرخ في 1997/11/11، عن الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، عدد 02، 1997.

5. قرار المحكمة العليا رقم 240430 مؤرخ في 2000/07/11، عن الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001.

6. قرار المحكمة العليا رقم 214908 مؤرخ في 2001/03/21، عن الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، العدد 02، 2002.
7. قرار المحكمة العليا رقم 239307 مؤرخ في 2002/02/06، عن الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2003.
8. قرار المحكمة العليا رقم 290891 مؤرخ في 2003/10/14، عن الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، العدد 02، 2003.
9. قرار المحكمة العليا رقم 349662 مؤرخ في 2005/02/16، عن الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2005.
10. قرار المحكمة العليا رقم 369030 مؤرخ في 2005/12/21، عن الغرفة المدنية، نشرة القضاة، عدد 66، 2011.
11. قرار المحكمة العليا رقم 392249 مؤرخ في 2006/02/15 عن الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2006
12. قرار المحكمة العليا رقم 339295 مؤرخ في 2006/07/19، عن الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2006.
13. قرار المحكمة العليا رقم 474154 مؤرخ في 2009/05/06، عن الغرفة الاجتماعية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009.
14. قرار المحكمة العليا رقم 580532 مؤرخ في 2010/03/04، عن الغرفة الاجتماعية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011.
15. قرار المحكمة العليا رقم 636445 مؤرخ في 2011/06/02، عن الغرفة الاجتماعية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011.
16. قرار المحكمة العليا رقم 0719747 مؤرخ في 2013/03/07، عن الغرفة الاجتماعية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2013.

17. قرار المحكمة العليا رقم 0924415 مؤرخ في 2014/03/20، عن الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2014.

18. قرار المحكمة العليا رقم 0997369 مؤرخ في 2015/10/08، عن الغرفة الاجتماعية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2015.

19. قرار المحكمة العليا رقم 1267724 مؤرخ في 2019/09/19، عن الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2019.

ب) قرار مجلس الدولة:

1. قرار مجلس الدولة رقم 014989 الصادر بتاريخ 2003/04/08، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003.

ج) حكم قضائي:

1. الحكم الصادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 2016/08/09، غير منشور.

II- باللغة الفرنسية.

1) Texte Juridique.

1. Loi n°72-626 du 5 juillet 1972 instituant un juge de l'exécution et relative à la réforme de la procédure civile, JORF du 9 juillet 1972, in: www.legifrance.gouv.fr.

الفهـــرس

العنـاوين	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية	04
المبحث الأول: ماهية الغرامة التهديدية	05
المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية	06
الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية	06
أولا: التعريف الفقهي للغرامة التهديدية	07
ثانيا: التعريف التشريعي للغرامة التهديدية	08
الفرع الثاني: أنواع الغرامة التهديدية	10
أولا: الغرامة السابقة على الحكم الأصلي	10
ثانيا: الغرامة اللاحقة على الحكم الأصلي	11
المطلب الثاني: خصائص الغرامة التهديدية	11
الفرع الأول: الغرامة التهديدية ذات طابع تقديري تهديدي	12
أولا: الطابع التقديري	12
ثانيا: الطابع التهديدي	13
الفرع الثاني: الغرامة التهديدية ذات طابع تبعي ومؤقت	14
أولا: ذات طابع تبعي	14
ثانيا: ذات طابع مؤقت	15
الفرع الثالث: الغرامة التهديدية غير محددة المقدار والمدة	16
المبحث الثاني: ضوابط الغرامة التهديدية	18

المطلب الأول: شروط الغرامة التهديدية	19
الفرع الأول: أن يكون تنفيذ الإلتزام عينا لا يزال ممكنا	19
الفرع الثاني: أن يقتضي التنفيذ تدخل المدين شخصيا	21
الفرع الثالث: أن يقوم المدين بطلب الحكم بالغرامة التهديدية	23
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية	25
الفرع الأول: الغرامة التهديدية نظام تعويض	26
الفرع الثاني: الغرامة التهديدية عقوبة خاصة	27
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية	29
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للغرامة التهديدية	34
المبحث الأول: الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية	35
المطلب الأول: دعوى الغرامة التهديدية	36
الفرع الأول:نطاق تطبيق الغرامة التهديدية	36
أولا: تطبيق الغرامة التهديدية استنادا إلى نوع الحكم القضائي	36
ثانيا: تطبيق الغرامة التهديدية استنادا إلى نوع الإلتزام	37
الفرع الثاني: انعقاد الاختصاص في الحكم بالغرامة التهديدية	42
أولا: إختصاص القضاء الموضوعي	42
ثانيا: إختصاص القضاء الاستعجالي	46
المطلب الثاني:دعوى تصفية الغرامة التهديدية	47
الفرع الأول:الجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية	47
أولا: إختصاص قاضي الموضوع	47
ثانيا: إختصاص قاضي الاستعجال	49
الفرع الثاني: العناصر المعتمد عليها في تصفية الغرامة التهديدية	49

أولا: عنصر الضرر الذي أصاب الدائن	49
ثانيا: عنصر العنت البادي من المدين	50
المبحث الثاني: الغرامة التهديدية في المواد الاجتماعية	53
المطلب الأول: نطاق تطبيق الغرامة التهديدية في المواد الاجتماعية	54
الفرع الأول: تنفيذ محضر المصالحة	54
أولا: تعريف محضر المصالحة	55
ثانيا: تنفيذ محضر المصالحة وضماناته	57
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام النهائية	59
المطلب الثاني: إجراءات تقرير الغرامة التهديدية	63
الفرع الأول: في مرحلة توقيع الغرامة التهديدية	63
أولا: بالنسبة لتنفيذ محضر المصالحة	64
ثانيا: بالنسبة لتنفيذ الأحكام النهائية الممهورة بالصيغة لتنفيذية	66
الفرع الثاني: في مرحلة تصفية الغرامة التهديدية	68
خاتمة	71
قائمة المراجع	74